كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنيـــن - بدســـوق
قسم البلاغـــة والنقـــد

من بلاغة الرسول ـρـ في التحذير من الزنا، وبيان كيفية الوقاية منه

إعداد الدكتور
محمد صبري محمد بهيتة
المدرس في قسم البلاغة والنقد بالكلية

شعبة النشر والخدمات المعلوماتية

إصدار شهر اكتوبر لسنة 2018

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله: سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه.

وبعـــــــــــــــــد :

فهذا بحث بعنوان (من بلاغة الرسول -ρ- في التحذير من الزنا، وبيان كيفية الوقاية منه)، يهدف إلى إبراز مدى شناعة هذه الفاحشة، وقبحها، وعظيم خطرها، وسوء عاقبتها، تحذيرًا من ارتكابها، وكذا إظهار وسائل الوقاية منها، وبيان كيف أفرغت في قوالب بلاغية أسهمت في الإبانة عن شر هذه الفاحشة، وفداحتها، وأعانت على الاقتناع بأهمية اتخاذ هذه الوسائل لصيانة الأعراض، وحمايتها من المحرمات.

وجاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والمنهج الذي انتهجته في هذا البحث.

وأما التمهيد ففيه كلمة موجزة حول مفهوم الزنا، والتحذير منه، وبيان حرمته، ووسائل الوقاية منه.

وجاء المبحث الأول بعنوان: من بلاغة النبي -ρ- في التحذير من الزنا.

والمبحث الثاني بعنوان: من بلاغة النبي -ρ- في بيان وسائل الوقاية من الزنا.

وأعقبت ذلك بخاتمةٍ اشتملت على أهمّ النتائج التي توصَّلت إليها الدراسة، تلاها فهرس المصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

وتكمن أهمية البحث في كشف الأساليب البلاغية البارعة المستخدمة في أحاديث البيان النبوي بشأن التحذير من شر هذه الفاحشة، وبيان أليم عقابها، والتعرف على سبل الوقاية منها، إظهارًا لمدى حرص الإسلام على المحافظة على النَّسل، وعفّة المجتمع، وطُهره، وسلامته، بصيانة الأعراض عن الحرام، وحفظ الفروج من الفواحش.

وتوصي هذه الدراسة بضرورة اتباع المنهج النبوي في مقاومة هذه الفاحشة، ومكافحتها، باتخاذ وسائل الوقاية منها؛ للحفاظ على عفة المجتمع، ونقائه، ونزاهته من النجس، والقذر، وسلامته من الفواحش.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمّد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

✍ بقلم الدكتور / محمد صبري محمد بهيتة.

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah: our master Muhammad bin Abdullah, and his family, and his companions, and his parents.

After:
This is a research entitled (from the eloquence of the Prophet (PBUH) in warning of adultery, and how to prevent it), aimed at highlighting the outrageousness of this outrage, and ugliness, and the great danger, and bad punishment, a warning of its commission, as well as to show the means of prevention, and show how emptied In rhetorical templates contributed to the demonstration of the evil of this outrageousness, and gravity, and helped to convince the importance of taking these means to maintain symptoms, and protect them from taboos.

The research came in an introduction, a preamble, two researchers,a conclusion, an index of sources and references, and another for topics
In the introduction, I talked about the importance of the subject, the reasons for my choice, and the methodology that I took in this research.

The preamble contains a brief word about the concept of adultery, its warning, its inviolability and the means of prevention.

The first topic titled: From the eloquence of the Prophet (PBUH) in the warning of adultery.
The second paper entitled: From the eloquence of the Prophet (PBUH) in the statement means of prevention of adultery.

This was followed by a conclusion that included the most important findings of the study, followed by an index of sources and references, and another of the topics.

The importance of the research is to expose the rhetorical methods used in the hadith of the Prophet's statement on warning of the evil of this outrage, and the painful statement of punishment, and identify ways to prevent them, to show the extent of Islam's keenness to preserve the offspring, chastity, purification and safety of society by maintaining symptoms from the Sacred , And save broilers from abominations.

This study recommends the need to follow the prophetic approach in the resistance to this outrage, and combat, by taking the means of prevention
Thank God that His grace is righteous .

May Allah bless and bless our master Muhammad, his family and his companions.

by Dr. Mohammed Sabry Mohammed Behitah.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولي الصالحين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده، ورسوله، صلى الله، وسلم، وبارك عليه، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــــــــد

فقد انتشرت فاحشة الزنا في هذه الآونة، واستشرت حتى صارت مشكلة اجتماعية مزمنة، من شأنها إفساد المجتمعات، وإهدار أخلاقها، ودمار الشعوب، والأمم، بما يترتب على ارتكابها من أمراض، وأوبئة، .... إلخ.

والإسلام دين العفة، والطهر، والحياء، ومجانبة القذر، والنجس، والفحشاء؛ ولذا حرم الله -Y- الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وجريمة الزنا من أعظم الفواحش، وأشنعها، وكيف لا؟ وقد قرنت هذه الفاحشة بالشرك، والقتل، حيث قال تعالى: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً (*) يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً (*) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا }[1].

ولشناعة هذه الفاحشة، وقبحها، وعظيم خطرها حذرنا الله -Y- من الاقتراب منها، وما يدعوا إليها، حيث قال في كتابه الكريم : { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }[2]؛ لأن هذه الفاحشة تتضمن الأضرار جميعها، وتجمع خصال الشر كلها، فعن طريقها تحل البلايا، والرزايا بشتى صورها، ومختلف أنواعها، وبها تعم الأمراض القاتلة في المجتمع، ولذا يقول -ρ- : "...لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، ..."[3]، ومن ثم ... كان الزنا من أكبر الكبائر، وأعظم الفواحش التي حرمها الله -Y-، ورسوله -ρ-.

وفي سنة النبي -ρ- عدد كثير من النماذج، والنصوص المتنوعة التي تحذر من ارتكاب فاحشة الزنا، وتوضح مدى خطورتها، وشرها، وسوء عاقبة مرتكبيها، وتبرز - أيضا - عددا من الوسائل التي تسهم في الحماية منها،

(1) سورة الفرقان، الآيات/68-70.
(2) سورة الإسراء، آية/32.
(3) سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفتن، باب العقوبات 1332/2، حديث رقم/ 4019، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، ط أولى1952م.

ومن ثم ... كانت هذه الدراسة بعنوان (من بلاغة الرسول -ρ- في التحذير من الزنا، وبيان كيفية الوقاية منه).
وتكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز الأساليب البلاغية البارعة المستخدمة في أحاديث البيان النبوي بشأن التحذير من شر هذه الفاحشة، وبيان أليم عقابها، والوقوف على سبل الوقاية منها، إظهارًا لمدى حرص الإسلام على المحافظة على النَّسل، وعفّة المجتمع، وطُهره، وسلامته، بصيانة الأعراض عن الحرام، وحفظ الفروج من الدنس، والفواحش.

ومما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أمور، منها:

أولا: كثرة الأحاديث النبوية التي حذرت من الزنا، وأبانت عن تعدد وسائل الوقاية منه، وتنوعها، وهذا من شأنه أن يسترعى الانتباه، ويثير في النفس تساؤلا حول سبب تلك الكثرة، وهذا التعدد.
ثانيا: إبراز مخاطر هذه الفاحشة، وشرها، ومدى قبحها، وسوء عاقبتها؛ نظرًا لإقدام كثير ممن استزلهم الشيطان، وقصر تفكيرهم، وضعفت نفوسهم وعقولهم، على اقتراف تلك الكبيرة؛ من أجل إشباع غريزة ما تلبث أن تُنسى لذتها وتَبقى تبعتها.
ثالثا: الرغبة في بيان الأثر البلاغي في جذب الأنظار نحو التحذير من ارتكاب الزنا، وبيان مدى شناعته، وضرورة الأخذ بسبل الوقاية منه؛ أملا في تحقيق الطهر، والعفاف، وصون الأعراض، وبث الحياء، والتزامه على مستوى الفرد والمجتمع.
واعتمدت في أحاديث هذه الدراسة على ما جاء منها في الصحيحين دون غيرهما؛ لأنهما أصح كتب السنة.

أما منهج البحث فقد كان في هذه الخطوات:

أولا: جمع أحاديث التحذير من الزنا، والوقاية منه من الصحيحين على قدر الاستطاعة.
ثانيا: تقسيم الأحاديث على حسب التحذير أو الوقاية من الزنا، وجمع الأحاديث التي تتلاقى حول كل منهما في مبحث على حدة، وتحليلها بلاغيا معتمدًا على المنهج التحليلي الذي يقوم بإبراز الأسرار البلاغية، واستظهار اللطائف الجمالية الكامنة وراء تذوق ألفاظ هذه الأحاديث، وصورها، وتراكيبها؛ لبيان دورها في إبانة المعنى المراد تبعا لسياق الكلام، وما يتطلبه المقام.
ثالثا: الإفادة من الروايات الأخرى للحديث في الصحيحين، وغيرهما - إذا اقتضى الأمر ذلك - في فهم المعنى، وتوجيهه ... إلخ.
وجدير بالذكر أن البحث ليس قائما على استقصاء كل نماذج التحذير من الزنا، وسبل الوقاية منه، وإنما هو قائم على الاختيار، والانتقاء لهذه النماذج، فالباحث لا يستطيع - مهما أوتي من جهد - أن يستقصي كل ما في الصحيحين من هذه الأحاديث، ومن ثم... فإن ما اخترته من نماذج، وشواهد تفي بمضمون هذه الدراسة.

واقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.
أما المقدمة فقد عرضت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والمنهج الذي انتهجته في هذه الدراسة.
وأما التمهيد ففيه كلمة موجزة حول مفهوم الزنا، والتحذير منه، وبيان حرمته، ووسائل الوقاية منه.

وجاء المبحث الأول بعنوان: من بلاغة النبي -ρ- في التحذير من الزنا.

والمبحث الثاني بعنوان: من بلاغة النبي -ρ- في بيان وسائل الوقاية من الزنا.

وأعقبت ذلك بخاتمةٍ اشتملت على أهمّ النتائج التي توصَّلت إليها الدراسة، تلاها فهرس المصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

واللهَ أسألُ أن ينضّرَ وجهَ كلِّ من أسدى إليَّ نصحًا، وستر عليَّ عيبًا، وقوَّم معوجًا، وأكمل نقصًا، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على النبيِّ الأمينِ: سيدنا محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

✍ بقلم الدكتور / محمد صبري محمد بهيتة
مدرس البلاغة والنقد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين – بدسوق.

معنى الزنا:

الزنا لغة : اسم مشتق من الفعل زنى، وفيه لغتان: إحداهما القصر، وهي لغة أهل الحجاز، ومنه قوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا} [4]، والنسبة إلى المقصور زنوي، والثانية: لغة المد لبني تميم، أو لأهل نجد، والنسبة إلى الممدود زنائي، وتسمى القردة زناءة، ويقال: المرأة تزاني مزاناة وزناء أي: تباغي، وأصل الزناء الضيق، يقال: للحاقن بوله زناء؛ لأنه يحتقن بوله فيضيق عليه، تقول: زَنَأَ بَوْلُهُ يزنأ زُنوءاً، إذا احتقن، وزَنَّأَ عليه تزنئة، أي: ضيق، وزنا الموضع يزنو ضاق لغة في يزنأ" [5].

واصطلاحا: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه (أي: الإيلاج) خال عن الشبهة المسقطة للحد، مشتهى طبعا بأن كان فرج آدمي حي [6].

التحذير من الزنا، وبيان حرمته، وطرق الوقاية منه:

نهى الله -Y- عن الزنا، وحذّر منه؛ لفحشه، وشناعته؛ ولما فيه من انتهاك حرمته، وإفساد خلقه، ولما يسببه من أضرار، وأمراض بالغة، واختلاط الأنساب الذي يؤدي إلى تفكك الأسر، واضطرابها، وإيقاع الوحشة، وإحداث الشقاق بين أفراد المجتمع، فيهدد أمنه واستقراره؛ ولذا كانت فاحشة الزنا من كبائر الذنوب، وأعظم الجرائم.

والزنا محرم بنص كتاب الله -Y-، وسنة نبيه -ρ-، وإجماع الأمة ، قال تعالى : { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }[7]، وقال تعالى : { وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً (*) يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً }[8]، وقال تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[9].

وقال -ρ-: "ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يُزَكِيهِمْ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ" [10].

وقال -ρ-: "لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ..."[11].

---

(4) سورة الإسراء، الآية / 32.

(5) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، (زنا)54/1، دار العلم للملايين - بيروت، ط رابعة 1407هـ - 1987م، ولسان العرب لابن منظور (زنا) 359/14، دار صادر - بيروت، ط ثالثة 1414هـ.

(6) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني 143/4، دار إحياء التراث - بيروت، لبنان، ط أولى 1998م.

(7) سورة الإسراء، آية/32.

(8) سورة الفرقان، بعض الآية/68، والآية/69.

(9) سورة النور، الآية/2.

(10) صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم 102/1، حديث رقم/ 107، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(11) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه136/3، حديث رقم/ 2475، ط: دار طوق النجاة، أولى 1422هـ.

وقال -ρ-: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"[12].
ولما سئل -ρ- عن أعظم الذنب عند الله ذكر منها: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ " [13]، أي: زوجته.
ولشناعة الزنا، وخطورته، وعظيم إثمه نهانا الله -Y- عن الاقتراب منه، وما يدعوا إليه من النظر، واللمس، والخلوة بالأجنبية، والاختلاط، والتبرج والسفور، والخضوع في الكلام، وشرب الخمور والمسكرات، ومرافقة أصحاب السوء، وامتناع بعض الزوجات من فرش أزواجهن، وكذا إهمال بعض الرجال حق نسائهن في المبيت...، وكل ما من شأنه أن يكون سببا في ممارسة هذه الفاحشة.
ولكي يقي المرء نفسه من الوقوع في مستنقع الزنا عليه أن يتجنب الأسباب الداعية إليه، وأن يسعى إلى إحصان فرجه بالزواج، فإن لم يقدر على مؤن النكاح فليصم ...إلخ، كما سيتضح في الصفحات التالية.

المبحث الأول

من بلاغة النبي -ρ- في التحذير من الزنا

جاء التحذير النبويّ من ارتكاب فاحشة الزنا، وبيان شدة خطورتها، وسوء عاقبتها في أحاديث كثيرة، تنوعت سياقاتها، فجاء بعضُها في سياق نفي الإيمان عن المتلبس بالمعاصي، وبعضُها في سياق التحذير من عاقبة الزاني يوم القيامة، وسياق كون الزنا من أقبح الذنوب، وأعظمها عند الله، وسياق الحديث عن حرمة نساء المجاهدين، وبيان إثم من خانهم فيهن....

(12) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى 3/ 1316، حديث رقم/ 1690.
(13) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} 18/6، حديث رقم/4477، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده 90/1، حديث رقم/86.

وتعددت أساليب البيان في هذه الأحاديث، فجاء بعضها بأسلوب الخبر الخالي من المؤكدات، وبعضها بأسلوب الإنشاء، وبعضها بأسلوب التوكيد، وبعضها بطريق الشرط، والقسم، والاستفهام، والقصر، ... إلخ.

ومن هذه الأحاديث ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [14] -ت- أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -ρ-: "لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[15].

المعنى العام:

الزنا يؤثر في الإيمان تأثيرًا كبيرا؛ حيث إنه سبب في رفع الإيمان عن الزاني والزانية حال زناهما، وهذا أحرى أن يكون رادعا، وزاجرا عن فاحشة الزنا، وأخطر ما يكون تهديدا ووعيدا، ففي هذا الحديث يحذر النبي -ρ- منتهك حرمات الله، ومرتكب الكبائر (ومنها فاحشة الزنا) من عاقبة فعله، وينذره بانتفاء الإيمان عنه حال ارتكابه هذه القبائح، حيث ينقص إيمانه، ويضعف، ولا يزال إيمانه يتضاءل بارتكاب المعاصي حتى يطبع الله على قلبه؛ لأن الإيمان كما يزداد بالطاعات ينقص - أيضا - بالمعاصي، ومن ثم يُنزع منه نور الإيمان، فلا يعود إليه حتى يتوب، فإذا تاب تاب الله عليه.

التحليل البلاغي:

في هذا البيان النبوي استخدمت عدة أساليب بلاغية أسهمت في الإبانة عن قبح الزنا، ومدى خطورته، والتحذير من الإقدام على فعله ، حيث استهل النبي -ρ- بيانه الشريف بأسلوب خبري خال من المؤكدات، فقال: (لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)؛ لأن المقام لخالي الذهن، وقُصِدَ من الخبر التحذير من ارتكاب هذه الفاحشة، والتنبيه إلى مدى خطورتها، من حيث كان النفي موجها إلى القيد (وهو مؤمن)،

(14) أبو هريرة صحابي جليل، كان من أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله -ρ- بخيبر، فأسلم سنة (7) هـ، ولزم صحبة النبي -ρ- ، فروى عنه (5374) حديثا، واختلف في اسمه قبل إسلامه فقيل: عبد شمس بن صخر، وقيل: عبد عمرو بن عبد غنم، وقيل غير ذلك، كما اختلف في اسمه بعد إسلامه على أقوال أيضًا، أشهرها: عبد الرحمن بن صخر، وكني بأبي هريرة؛ لأنه كان يحمل هريرة صغيرة، وهو من قبيلة دوس الأزدية اليمانية، وقد توفي بالمدينة المنورة سنة سبع وخمسين من الهجرة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقيل: كانت وفاته بالعقيق، فحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع ... ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ت: علي محمد البجاوي202/4، دار الجيل - بيروت، ط أولى 1412هـ، وسير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، ت : شعيب الأرنؤوط 262/2 : 627، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط تاسعة 1413هـ، وصفة الصفوة لابن الجوزي، ت: محمود فاخوري، وآخر1 / 694، دار المعرفة - بيروت، ط ثانية 197م.

(15) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه136/3، حديث رقم/ 2475.

والنفي هنا لنفي الكمال، أي: لا يكون الزاني كاملا في الإيمان حال كونه زانيًا [16]، وجاء النفي موجهًا إلى التقييد (الإيمان) إمعانا في التحذير، وزيادة في الإنذار، وتغليظا في التخويف؛ لأن الزاني متى علم أن الله نفى عنه الإيمان الكامل الذي ينجو به من النار حال ارتكابه هذه الفاحشة ارتدع ولم يقدم على فعلها .

ويتآزر مع هذا التقييد في إبراز شدة التحذير، والإنذار لمرتكب هذه الكبيرة بسوء العاقبة التعبيرُ بالفعل المضارع (يزني) في سياق النفي بـ (لا) الذي يفيد نفي حدوث الفعل مستقبلا، مما يشير إلى استمرار سلب الإيمان من مرتكب هذه الفاحشة حتى يقلع عنها ويتوب منها، ومن ثم كان التعبير بأداة النفي (لا) دون (ما)؛ لأنه يُجاء بـ (لا) إذا أريد نفي الاستقبال، وبـ (ما) في نفي الحال [17].

وبإعادة النظر في أسلوب الحديث تلحظ الربط بالواو بين قوله -ρ-: (لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي...) وقوله -ρ-:(وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ...) وقوله -ρ-:(وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ...) وقوله -ρ-:(وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً...) لما بين هذه الجمل من التوسط بين الكمالين؛ من حيث اتفاقها في الخبرية، وهذا الوصل ينبئ عن اتحاد هذه الجمل في الدلالة على مدى خطورة ارتكاب هذه الكبائر ومنها (فاحشة الزنا).

كما نلحظ ـ أيضا ـ تكرار القيد مع هذه الجرائم، حيث قوله -ρ- : (حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، وقوله -ρ- : (حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، وقوله -ρ- : (حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، وقوله -ρ- : (حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) وذلك للتوكيد، والإمعان في الإنذار، والتحذير، والتهديد بسلب الإيمان من مرتكب هذه الكبائر ـ ومنها الزنا ـ حال تلبسه بارتكابها

وحذر النبي -ρ- من ارتكاب هذه الجرائم لكونها مِن أعظمِ أصول المفاسد، وأضدادُهَا مِن أُصولِ المصالح، وهي استباحةُ الفروجِ المحرَّمةِ، والأموالِ المحرَّمة، وما يُؤَدِّي إلى الإخلال بالعقول، وخَصَّ بالذِّكر أغلبَ الأوجه حرمة التي يؤخذ بها مال الغير بغير الحق [18].

وفي رواية كما عند الإمام مسلم (... وَلا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ) [19]، والفاء في (فإيّاكم) فصيحة في جواب شرط مقدر، تقديره: إذا كان الإيمان ينتفي بارتكاب هذه الكبائر فإياكم إياكم أي: فاحذروها، وفي حذف الشرط تسليطٌ للضوء على جواب الشرط الدال على التحذير من ارتكاب هذه الفواحش إعلانا لخطورتها.

---

(16) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ت: د /عبد الحميد هنداوي 506/2 بتصرف يسير، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ الرياض، ط أولى 1417 هـ ـ 1997م.

(17) ينظر: دلائل الإعجاز للإمام/ عبد القاهر، تعليق: محمود شاكر/ 82 بتصرف يسير، ط: دار المدني بجدة، ثالثة 1992م.

(18) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ت: أ / يوسف بديوي، وآخرون 246/1بتصرف يسير، دار ابن كثير ـ بيروت، ط أولى 1417هـ ـ 1996م.

(19) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله /77، حديث رقم/57.

إلى جانب تصعيد هذا التحذير بالتكرار للدلالة على قوة التحذير، وتأكيد المنع من فعل هذه القبائح.

ويشتد التحذير في الحديث التالي ببيان ما ينتظره الزاني يوم القيامة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [20] -ت- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ρ- قَالَ: "ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يُزَكِيهِمْ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ" [21].

المعنى العام:

اشتمل هذا البيان النبوي على تحذير شديد لثلاثة أصناف من العاصين، ووعيدهم بغضب الله عليهم، وإعراضه عنهم يوم القيامة، وإيلامهم بالعذاب الشديد، وهؤلاء الثلاثة هم الرجل المسنّ إذا زنا، والملك الذي اعتاد الكذب على رعيته، والفقير الذي يستكبر على الناس ويحتقرهم، واستحق هؤلاء هذا الوعيد؛ لأن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده ـ نعم لا يعذر أحد بذنب ـ ، ولكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي الضرورة المزعجة، ولا الدواعي القوية، أشبه إقدامهم عليها المعاندة، والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته بدون حاجة، فالشيخ لكمال عقله، وتمام معرفته لطول ما مر عليه من الزمان، وكثرة ما سمع من المواعظ، وضعف أسباب الزنا بانكسار حدة الشهوة عظم زناه عن زنا الشباب الذي يدفع إليه الحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة لضعف العقل، وصغر السن، وعدم القدرة على النكاح الحلال .
وكذلك الملك لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، والملك غني عن كل ذلك، لقدرته على نيل مآربه من غير كذب.
وكذلك العائل الفقير قد عدم المال الذي هو سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء، فلماذا يستكبر ويحتقر غيره؟ ليس هناك إلا المعاندة والاستخفاف بحق المعبود جل شأنه، ومثل ذلك الفعل بتلك الدوافع جدير بأشد العقاب، ومن ثم استحق هؤلاء أشد وعيد في هذا الباب بنفي النظر، ونفي الكلام، ونفي التزكية، ثم الوعيد البدني باستحقاقهم العذاب الأليم [22].

التحليل البلاغي:

(20) سبقت ترجمته /4.
(21) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم 102/1، حديث رقم/ 107.
(22) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم د. موسى شاهين لاشين 353/1، ط: دار الشروق ـ القاهرة، أولى 1423هـ -2002م.

جاء التحذير النبوي من الزنا ضمن ذنوب ثلاثة، تعرض مرتكبها لغضب الله، وسخطه، وحرمانه من ثواب الله، ومغفرته، فقال الرسول -ρ- : "ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يُزَكيهِمْ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ ..."، وكان هذا التحذير في أسلوب من شأنه أن يحقق اليقظة، والانتباه، ويرفع درجة التشويق، والإثارة التي تهز الوجدان، ويجعل المخاطب في قمة الترقب والاهتمام لمتابعة الخبر؛ تمهيدًا لتقريره في النفوس؛ نظرًا لأهميته، وخطورته، إنه أسلوب التوشيع[23]الذي استهل به الرسول -ρ- بيانه الشريف، وهذا الأسلوب بطبيعته من أساليب التشويق والترقب؛ "لأن النفس تتطلع إلى إيضاح المبهم، وإلى تفصيل المجمل، فإذا بدئ الكلام بالإجمال ترقبت النفس بيانه، واشتاقت إلى تفصيله، فإذا ما جاء التفصيل صادف نفسا مهيأة، مترقبة، فيتمكن فيها، ويثبت، وغالبا ما يكون في الأمور المهمة "[24].

وتنكير (ثلاثة) يحمل دلالة على النوعية، فهم ثلاثة أصناف من نوع خاص بدليل وصف النكرة بقوله -ρ-: (لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يُزَكيهِمْ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ...)، وأفاد الوصف مدى هوانهم على الله، وحقارتهم؛ لعظم ما ارتكبوه من ذنوب وآثام.

فالتعبير بنفي الكلام في قوله -ρ-: (لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ) كناية عن شدة غضب الله، وكمال سخطه على هؤلاء الثلاثة، وفيها إشارة إلى هلاكهم، وحرمانهم من رحمته.

والتعبير بنفي التزكية في قوله -ρ-: (ولا يُزَكيهِمْ) - أي: عدم الثناء عليهم، أو عدم تطهيرهم من دنس الذنوب بالعفو عنهم - كناية عن ذمهم، وتقريعهم، وفيها إشارة - أيضا - إلى كونهم صائرين إلى العذاب.

وكذا نفي النظر في قوله -ρ-: (ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) كناية عن الإعراض عنهم، والاستهانة بهم، يقول الإمام ابن عاشور عند تفسيره لقوله -Y- : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [25] : "ومعنى ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة غضبه عليهم، إذ قد شاع نفي الكلام في الكناية عن الغضب، وشاع استعمال النظر في الإقبال والعناية، ونفي النظر في الغضب، فالنظر المنفي هنا نظر خاص ، وهاتان الكنايتان يجوز معهما إرادة المعنى الحقيقي" [26].

---

(23) التوشيع: أن يؤتى في عجز الكلام بمثنّى مفسّر باثنين، ثانيهما معطوف على الأول، ولا يظهر فرق بين المثنى المفسر باسمين وبين الجمع المفسر بأسماء، ولعلهم ذكروا أقل ما يكون، وكذا لا يظهر فرق بين المثنى في عجز الكلام، وفي أثنائه كأن يقال: يشيب ابن آدم وخصلتاه يشبّان الحرص وطول الأمل، فالأظهر أن يحذف العجز عن التعريف... ينظر: الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم للعصام، ت: د.عبد الحميد هنداوي 85/2، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(24) ينظر: التشويق في الحديث النبوي د/ بسيوني عبد الفتاح فيود/ 56، مطبعة الحسين الإسلامية، ط أولى 1414هـ - 1993م.

(25) سورة آل عمران، الآية / 77.

(26) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور 290/3، ط: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة 1984م.

وفي التعبير بنفي الكلام والتزكية والنظر تقرير لمعنى نفي الاعتداد بهؤلاء الثلاثة، وشدة هوانهم على الله، وانعدام لطف الله وعنايته بهم، إلى جانب ما يحمله من معاني التوبيخ، والتقريع لهم، والاستهانة بهم يوم القيامة.

وفي تقييد نفي الكلام والتزكية والنظر بيوم القيامة تهويلٌ للوعيد؛ لأنه يوم المجازاة، وبه يحصل الوعيد والتهديد، لما يثيره لفظ القيامة في النفوس من معاني الفزع، والهول، والرهبة؛ إمعانا في التخويف، والترهيب، والتحذير من ارتكاب هذه الأوزار (ومنها الزنا)، إلى جانب التعبير بلفظ الجلالة (الله) وما فيه من تربية للمهابة، وتعظيم الفعل المنفي، فيوحي بعظم الغضب، وشدة السخط عليهم، ويضفي على الشعور بالرهبة المزيد.

بالإضافة إلى تصعيد هذا الوعيد بقوله -ρ-: (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، حيث دلالة التنكير على التهويل والتفخيم لهذا العذاب، إلى جانب وصفه بصيغة المبالغة (فعيل) وما يوحي به من قسوة الإيلام، وشدة الإيلام ومنتهاه، ثم دلالة اسمية الجملة التي هي للثبوت والدوام على عدم انقطاع هذا العذاب وتأبيده، مما زاد من قوة الأسلوب، تناسبًا مع عظم هذه الفواحش (التي منها الزنا)، وخطورة ارتكابها.

كما تلحظ الربط بالواو بين جمل الوعيد (لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يُزَكِيهِمْ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) بالواو للتوسط بين الكمالين، من حيث اتفاقها في الخبرية، مما ينبئ عن اتحاد هذه الجمل في الدلالة على هول هذا الوعيد وقسوته، لتعدد العذاب ما بين الألم النفسي والبدني.

ثم بيّن النبي -ρ- هؤلاء الثلاثة بعد أن شوّق إليهم، وصارت النفوس مترقبة لمعرفتهم عن طريق التوشيع، فقال: (شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ)، "والشيء إذا جاء بعد التشوق له يقع في النفس فضل وقوع، ويتمكن أي تمكن؛ لأن الذي يحصل بعد طلب أعزُّ من الأمر المنساق بلا تعب " [27]، ومن ثم فصل جملة (شيخ زان، ...) عن جملة (ثلاثة لا يكلمهم الله، ...) لكمال الاتصال؛ لوقوع الثانية من الأولى منزلة البيان، حيث أزالت إبهام النكرة الموصوفة بما بعدها (ثلاثة).

وكان أول هؤلاء الثلاثة الرجل الكبير المسن إن زنا، وخُصَّ الشيخ بالذكر؛ لأن زناه أقبح وأعظم من زنا الشاب؛ لقلة دواعي الشهوة عنده بخلاف الشاب، ومن ثم استحق هذا الوعيد الشديد، وإن قيل: المراد بالشيخ: المحصن سواء كان شابا أم لا فإن زناه - أيضا - أقبح وأشد من غير المحصن؛ لتمكنه من الوطء الحلال.

وفي استخدام التنكير في قوله -ρ-: (شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ) دلالة على حقارتهم، وازدرائهم، ومدى هوانهم لسوء صنيعهم.

وجمع النبي -ρ- بين هؤلاء الثلاثة في استحقاقهم هذا الوعيد؛ لأنه قد تناهى جرمهم، وعظم في القبح، والفحش كما سبق، فاستحقوا أليم العذاب مع إهانتهم، والإعراض عنهم.

---

(27) مواهب الفتاح لابن يعقوب المغربي، وحاشية الدسوقي على شرح السعد (ضمن شروح التلخيص) 3 / 210، 211، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

وقُدِّم ذكر الجزاء (ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يُزَكيهِمْ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) على ذنوب هؤلاء الثلاثة؛ لتفخيم شأن الجزاء، وتهويله، وللمبادرة إلى التنويه على عظم هذه الذنوب، ومدى خطورتها، وسوء عاقبتها.

وفي الحديث التالي جاء التحذير من ارتكاب هذه الفاحشة قويا مؤكدا عالي النبرة ، فعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ [28] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ρ- فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -ρ- بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : "إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا" ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا " [29].

المعنى العام :

خسفت الشمس على عهد رسول الله -ρ- ، فقام فصلى بالناس صلاة الخسوف ، ثم انصرف من الصلاة، وقد انجلت الشمس، وصادف ذلك الخسوف موت ولده "إبراهيم" فقال بعضهم : كسفت الشمس لموت إبراهيم جريًا على عادتهم في الجاهلية من أنها لا تكسف إلا لموت عظيم أو حياة عظيم ، فأراد النبي -ρ- أن يزيل ما علق بأذهانهم من هذه الخرافات، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال في خطبته : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يجريهما

(28) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، تزوجها النبي -ρ- وهي بنت ست ، ودخل بها وهي بنت تسع ، وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى ، وقبض النبي -ρ- وهي بنت ثماني عشرة سنة ، وكانت ـ رضي الله عنها ـ من أعلم الصحابة وأفقههم ، وفضلت بعشر : مجيء جبريل بصورتها، ولم ينكح النبي ـ ρ ـ بكرا غيرها، ولا امرأة أبواها مهاجران غيرها، وأنزل الله براءتها من السماء، وكان الوحي ينزل على النبي -ρ- وهو معها، وكانت تغتسل مع النبي -ρ- من إناء واحد، وكان النبي -ρ- يصلي وهي معترضة بين يديه، وقبض النبي -ρ- بين سحرها ونحرها في بيتها، وفي ليلتها، ودفن -ρ- في حجرتها، ماتت ـ رضي الله عنها ـ سنة ثمان وخمسين، في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، ودفنت بالبقيع . ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 8 / 16، وما بعدها.

(29) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف 34/2، حديث رقم/ 1044، وصحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم / 901، واللفظ للبخاري.

الله تعالى بقدرته لِيخوفَ بهما عباده، ويذكرهم نعَمَه ، فإذا رأيتم ذلك فتوبوا إلى الله، وادعوا، وصلوا، وكبروا، وتصدقوا، ثم أخذ -ρ- يفصل لهم شيئًا من المعاصي التي توجب غضب الله وعقابه، ومنها فاحشة الزنا، ثم بين -ρ- أنهم لا يعلمون عن عذاب الله إلا قليلاً، ولو علموا ما علمه -ρ- لضحكوا قليلا، ولبكوا كثيرا خوفا وهلعا ...

ووجه اتصال هذا المعنى بما قبله هو أنه -ρ- لما خوف أمته من الكسوف، وحرضهم على الفزع والالتجاء إلي الله تعالي بالتكبير والدعاء، والصلاة، والتصدق، ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا، وفخم شأنه في الفظاعة [30].

التحليل البلاغي:

اشتمل هذا البيان النبوي على تحذير شديد اللهجة من ارتكاب جريمة الزنا، يتجلى ذلك في قول النبي -ρ-: " يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا "، حيث البدء بالنداء (يا أمة محمد) يفصح عن أمر جلل ذي بال، يستدعي انتباه المخاطب، وإصغاءه لما يلقى عليه؛ لأن النداء - غالبا - ما يتصدر عظائم الأمور، وينبئ بمهم يتبعه.

وبتحليل جملة النداء تحليلا بلاغيا يتضح أن استعمال حرف النداء (يا) للبعيد يحمل دلالة على ارتفاع شأن هذه الأمة، وعلو منزلتها، ومدى شرافتها، وكرامتها بإضافتها إلى نفسه -ρ-، وهذا من شأنه التنبيه إلى ما يجب أن تكون عليه هذه الأمة من التحلي بأخلاق مَن ينتسبون إليه -ρ- التي منها الذود عن الحرمات وحفظها، لا انتهاكها وارتكابها، إلى جانب ما فيه من زيادة تقبيح لمخالفتهم، وكيف لا وهم أمة النبي محمد -ρ-؟

ولأن المقام مقام تخويف، وتحذير عدل النبي -ρ- عن التعبير بالمضمر (يا أمتي) إلى المظهر (يا أمة محمد)؛ لأن في قوله: (أمتي) إشعارًا بالتكريم، وإظهارًا لمعنى الشفقة، وهذا لا يتناسب مع المقام.

ثم يأتي التحذير من ارتكاب فاحشة الزنا في أسلوب قوي مؤكد، حيث قال -ρ-: " وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ " فالقسم بلفظ الجلالة (الله) يوحي بعظم الأمر، وجلاله، ومدى خطورته، والتعبير بالغيرة يدل على غاية غضبه -Y- على الزاني، وشدة بغضه له، وإنزال نكاله عليه، إلى جانب التعبير بلفظ أفعل (أغير) الذي يصعد هذا المعنى ويقويه، وينذر بأليم العقاب لمن ارتكب هذه الفاحشة.

بالإضافة إلى التعبير بـ (من) بعد النفي؛ لتوكيد العموم.

وخص الزنا من بين الفواحش؛ لأن ميل النفس إلى هذه الفاحشة أكثر من ميلها إلى غيرها، ولتفحيم شأنها في الفظاعة [31]، وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح

---

(30) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ت: د. عبد الحميد هنداوي4/131.

(31) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني6/131، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ثانية1981م.

المعاصي، وأشدها تأثيرًا في إثارة النفوس، وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها ـ سبحانه وتعالى ـ [32].

والتعبير بلفظ العبد والأمة يشير إلى ما يجب عليهما من القيام بحق عبوديتهما لله التي منها عدم انتهاك حرماته، إلى جانب ما في إضافتهما للضمير العائد على لفظ الجلالة من تشريف، وتعظيم للمضاف؛ بيانا لسبب شدة البغض، ومنتهى الغضب لكونهما مضافين لله، وإمعانا في التحذير من ارتكاب هذه الفاحشة.

ولعل تخصيص العبد والأَمَة بالذّكر رعاية لحسن الأدب مع الله ـ تعالى ـ؛ لتنزّهه عن الزّوجة، والأهل ممّن يتعلق بهم الغيرة غالبًا [33].

ويتآزر مع هذا التحذير تحذير آخر يعمق الرهبة، ويصعد الخوف من بطش الله، وهذا تراه جليًّا في قوله ـ ρ ـ: " يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا " حيث بدأه النبي ـ ρ ـ أيضا ـ بنفس النداء (يا أمة محمد) لزيادة التنبيه إلى مدى خطورة الأمر، وأنه مما ينبغي الإصغاء إليه، والمبادرة إلى الاستجابة والامتثال.

ثم يأتي القسم ـ أيضا ـ بلفظ الجلالة الذي يوحي بعظم الأمر، وجلاله، حيث أقسم الرسول ـ ρ ـ مع كون الصحابة لا يرتابون في صدقه ـ لتأكيد خبره، وشعورًا منه بمدى هول ما ينتظر العباد ترهيبا، وتحذيرا من ارتكاب الفواحش.

ويأتي جواب القسم في أسلوب شرطي (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) يولد في النفوس شعورًا بالهيبة والجلال، ويوحي بمدى خطورة انتهاك الحرمات؛ حيث التعبير بالاسم الوصول (ما) لإفادة التفخيم، والتهويل، وحذف متعلق الفعل (أعلم) أي: (من عظم انتقام الله من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة وأحوالها كما علمت لما ضحكتم) [34]؛ لتذهب النفس كل مذهب في تصور ما علمه الرسول ـ ρ ـ من الهول والفزع.

إلى جانب المقابلة في جواب الشرط (لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) التي أدت دورها في إيضاح معنى شدة الهول، وخطره، من حيث وضعت الضد بإزاء الضد، فأبرزت قلة الضحك، وكثرة البكاء همًّا وحزنا ووجلا وهولا.

وبعد أن حذر النبي ـ ρ ـ أمته من خطر انتهاك حرمات الله التي منها الزنا صعّد هذا التحذير وقواه بقوله: (أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟) [35] ـ كما في رواية مسلم ـ، فهذا التعبير بما فيه من تنبيه محذر بـ (ألا)، واستفهام تقريري بـ (هل) من شأنه أن يبعث الرهبة، والخوف في قلوب المخاطبين، ويشعر بعظم وخطورة الأمر المنبه عليه، وأنه ينبغي ألا يغفل عنه العاقل، ولا يقدم على ارتكابه.

---

(32) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للشنقيطي403/10، مؤسسة الرسالة، بيروت ط أولى 1995م.

(33) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 71/7، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(34) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني 131/6.

(35) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف 618/2، حديث رقم/901.

كما جاء التحذير من ارتكاب هذه الفاحشة (الزنا) ببيان كونها من أعظم الذنوب عند الله -Y-، فعن عبد الله [36] -τ- قال: سألت رسول الله -ρ- أيّ الذّنب أعظمُ عند الله؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مخَافةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قال: قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ " [37].

المعنى العام:

بيَّن النبيُّ -ρ- في هذا الحديث الشريف أنَّ الزنا من أكبر الكبائر، وأعظمها إثمًا وعقابًا، وقرن هذه الفاحشة بالشرك، وقتل النفس بيانًا لعظمها، ومدى خطورتها، حيث سأله ابن مسعود -τ- عن أكبر الكبائر، وأعظمها عقوبة عند الله، فأخبره -ρ- بأن أعظم المعاصي هو الشرك بالله، ثم القتل بغير حق، وأفحشه قتل الولد خشية الفقر، ثم الزنا، وأقبحه الزنا بزوجة الجار.

التحليل البلاغي:

موطن الشاهد الدال على التحذير من الزنا، وبيان خطورة هذه الفاحشة قوله -ρ-: (ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) واقترانها بجريمتي الإشراك بالله، والقتل، وعدها من عظائم الذنوب التي تستحق العقاب الشديد، ولهذا الشاهد سبب استدعاه، وهو سؤال الصحابي -τ- الرسول -ρ- عن أي الذنوب أعظم عند الله بعد الشرك، والقتل.

وقول الصحابي -τ-: (أيّ الذّنب أعظمُ عند الله؟) استفهام قصد منه الاستعلام والاستخبار عن أعظم الذنوب، وأكبرها؛ حرصا على اجتنابها، والتحرز منها.

والتعبير بأفعل (أعظم) مع القيد بـ (عند الله) يضفي على السياق مزيدا من المهابة، والجلال، ويشعر بمدى خطورة هذه الذنوب.

ولأن الشرك أعظم الذنوب بدأ به النبي -ρ- تحذيرًا منه، فقال: (أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ)، وفيه حذف للمسند إليه، وتقديره (أعظم الذنب جعلك ...)، وإنما حذفه لدلالة السياق عليه، فلا داعي لذكره، ولتسليط الضوء على جريمة الشرك بالله تنبيهًا إلى خطورتها، وعظمها.

---

(36) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ ... الهذلي، ويكنى أبا عبد الرحمن، أسلم قديما، ويقال: كان سادسا في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، وكان أول من جهر بالقرآن بمكة، وكان من فقهاء الصحابة، وشهد له الرسول -ρ- بالجنة، توفي عام 32هـ، ودفن بالبقيع ... ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي 461/1 وما بعدها، والوافي بالوفيات للصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى324/17، ط: دار إحياء التراث - بيروت1420هـ -2000م، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 233/4.

(37) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} 18/6، حديث رقم/4477، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده 90/1، حديث رقم/86، واللفظ للبخاري.

إلى جانب التعبير بجملة الحال (وهو خلقك) ـ الدالة باسميتها على ثبوت هذا المعنى ودوامه ـ التي تشعر بمدى قبح هذا الذنب؛ لأن في هذه الجملة (إشارة إلى ما استحق به ـ تعالى ـ أن تتخذه ربا وتعبده؛ فإنه خلقك، أو إلى ما به تميزه ـ تعالى ـ عن غيره في كونه إلها، أو إلى ضعف الند، أي: أن تدعو له ندا، وقد خلقك غيره، وهو لا يقدر على خلق شيء) [38].

ومن ثم استعظم ابن مسعود -ت- هذا الذنب فقال: "إن ذلك لعظيم"، وفي تأكيد كلامه -ت- بـ (إنّ) واللام، مع اسمية الجملة الدالة على الثبوت والدوام، إلى جانب التقييد باسم الإشارة (ذلك) الموضوع للبعيد إشعارٌ بأن الشرك بالله قد بلغ غاية الذنب، وعظمه، ومنتهاه.

والاستفهام في قوله -ت-: (ثُمَّ أَيُّ؟) حقيقي ، قصد منه الاستعلام عن الذنب الذي يلي الشرك بالله في العظم ، فأجابه النبي قائلاً : (ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) ، والقتل في حد ذاته ذنب عظيم، وجرم قبيح، وقتل الولد أقبح وأفحش؛ لأن الولد أحب الأشياء عند الإنسان عادة، وفي التعبير بعلة قتل الولد (مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) إشارة إلى أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيرها؛ لأنها تحمل دلالة على غاية الخسة، وكمال قسوة القلب، وجفاء الطبع، وشدة البخل، وانتفاء التوكل على الله، لخلل اعتقاده بأن الله هو الرازق، ومن ثم كان هذا القتل عند الله عظيما.

ثم يأتي الاستفهام الثالث من ابن مسعود -ت- (ثم أيّ؟) قاصدا منه الاستخبار عن الذنب الذي يلي الشرك بالله، والقتل في العظم كي يتقيه.

وكان جوابه -ρ- (ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)، وهذا الجواب هو رأس المسألة الدال على عظم جريمة الزنا التي ينبغي الحذر منها.

وفي تعبيره -ρ- بالمفاعلة في (تزاني) دون (تزني) إشعار بأنه يزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحا، وأعظم جرما؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه، وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه، والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه، مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح [39].

ومجيء المصدر المؤول من (أن) والأفعال (تجعل لله ندا، وتقتل ولدك، تزاني) دون المصدر الصريح في كل؛ لأنه يجتمع في المصدر المؤول الإخبار عن الحدث مع الدلالة على الزمان، فالتعبير بصيغة المضارع لاستحضار هذه الذنوب القبيحة حال الخطاب، وإبرازها في صورة الذي يحدث في الحال؛ بيانا لشناعتها، وعظمها إثما وعقابا...

وتقييد هذه الذنوب (الإشراك بالله، والقتل، والزنا) بهذه القيود (وهو خلقك، وولدك مخافة أن يطعم معك، وحليلة الجار) لبيان كمال تقبيحها، وزيادة فحشها، وشناعتها.

---

(38) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 121/1، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط أولى 1422هـ - 2002م.

(39) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي 81/3، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ثانية 1392هـ.

وما من شك في أن اقتران جريمة الزنا بالإشراك بالله، وجريمة القتل يدل على كون الزنا من أكبر الكبائر، وأعظم المفاسد التي يجب الحذر منها، والابتعاد عنها ...

وفي الحديث التالي تلحظ تحذيرًا شديدًا من ارتكاب جريمة الزنا بالمرأة المغيبة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [40] -ت- قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ -ρ- رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- : "فَلَعَلَّكَ" ، قَالَ: لا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: "أَلا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ[41]، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الكُثْبَةَ[42]، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ"[43].

المعنى العام:

أمر النبي -ρ- برجم ماعز بن مالك بعد أن أقر على نفسه بالزنا، ثم خطب -ρ- في الناس ليبصرهم بخطورة الأمر، فقال: كلما خرجنا إلى الحرب في سبيل الله يتخلف عن الغزو معنا أحد هؤلاء القاعدين عن الخروج إلى الجهاد، ويقوم بخداع إحدى النساء التي غاب عنها زوجها المجاهد في سبيل الله، بإعطائها القليل من اللبن، ونحوه؛ كي يفوز بما يريد من الاستمتاع بها، ثم يقسم النبي -ρ- بالله لئن مكنه الله من أحدهم، وأقدره عليه ليمنعنه عن ذلك بعقوبة من الله تردعه، وتجعله عبرة لغيره.
"وليس في هذه الخطبة ما يدل على أن ماعزًا كان معتادًا بمثل هذه الفاحشة ـ كما توهم البعض ـ وإنما ذكره النبي -ρ- بعد رجم ماعز؛ ليعتبر هؤلاء المفسدون بعقوبة ماعز، وينتبهوا بأنه يمكن معاقبتهم ـ أيضًا ـ بمثل هذه العقوبة" [44].

التحليل البلاغي:

---

(40) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري، حليف بني زهرة، وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص، يكنى أبا عبد الله، ويقال: يكنى أبا خالد، نزل الكوفة، وابتنى بها دارا، وتوفي سنة أربع وسبعين من الهجرة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 431/1.
(41) نبيب التيس: صوته عند السِّفاد. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ت: علي حسين البواب 459/1، دار الوطن ـ الرياض، سنة1997م.
(42) الكثبة: القليل من اللبن أو غيره. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي 101/5.
(43) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا 1319/3، حديث رقم/ 1692.
(44) الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الأُرَمي، ت: هاشم محمد مهدي 444/18، ط: دار المنهاج، جدة ـ السعودية، أولى 1430هـ -2009م.

في هذا البيان النبوي تحذير قوي، ووعيد شديد بالتعذيب، والتنكيل لمن يرتكب فاحشة الزنا بالنساء المغيبات، ويعتدي على عرضهن، وحرمتهن، وذلك ظاهر جلي في قوله -ρ- : (أَلا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمْ الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ)، ولبيان ذلك استخدمت عدة أساليب بلاغية، منها التعبير بأداة التنبيه (ألا) التي تحقق اليقظة، والانتباه، وتثير الذهن لضبط ما سيلقى بعدها، وفهمه على وجهه، وهذا يشعر بأن ما بعدها أمر قد بلغ من الخطورة والأهمية حدّا يستدعي الانتباه، والإنصات، والترقب، والفهم للخبر أثناء إلقائه؛ تأكيدا على العناية به، وعدم الاستهانة به.

والتعبير بضمير الغيبة في قوله -ρ-: (أحدهم) دون سابق ذكر لهم يشعر بذمهم، وتوبيخهم، وتحقير شأنهم، بسبب إقدامهم على تلك الفاحشة.

ومما زاد من ازدراء وتحقير مَن انتهك حرمات الله وفعل تلك الجريمة التعبيرُ بجملة الحال (لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ)، حيث شبه صوت الزاني حين زناه بصياح التيس عند ركوبه على أنثاه.

ووجه الشبه ما في كل من قبح الصوت، مع شناعة الفعل.

وهذا التشبيه يوحي بمدى حقارة الزاني، وخسته، وقبيح فعله؛ لتعديه على زوجة المجاهد وقت تغيب زوجها عنها لأجل الجهاد.

ومما زاد ـ أيضا ـ من الدلالة على خسة هذا الزاني، وحقارته التعبيرُ بقوله -ρ-: (يَمْنَحُ أَحَدُهُمْ الْكُثْبَةَ) الذي يكشف عن لؤمه، وما يقوم به من خداع النساء المغيبات بإعطائهن قليل من اللبن، أو التمر، أو طعام، ونحوه للحصول على مأربه منهن.

إلى جانب التعبير بضمير الغيبة في (أحدهم) الذي أفاد التوبيخ والتحقير، والتعبير بصيغة المضارع الذي يستحضر تلك الصورة القبيحة، ويبرزها في صورة الذي يحدث في الحال؛ بيانا لخسته، ومدى حقارته.

ثم يأتي الوعيد الشديد بالتنكيل والتعذيب لهذا الزاني في قوله -ρ-: (أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ) ترهيبًا، وإمعانا في التحذير من ارتكاب تلك الفاحشة.

حيث التعبير بأداة الاستفتاح والتنبيه المكررة، والقسم بلفظ الجلالة (الله) وما يضفيه على السياق من القوة، والشعور بالجلال، والرهبة، مما يشعر بعظم التهديد، وشدة الوعيد لشناعة هذه الجريمة، وفحشها.

وأراد النبي -ρ- بالقسم بيان مزيد العناية بالأمر المقسم عليه، وهو ضرورة التنكيل بهذا الزاني ومعاقبته.

ويأتي جواب القسم (إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ) في أسلوب شرطي يعمق الرهبة، ويوحي بمدى غضب الرسول -ρ- على الزاني، وبغضه له، إمعانا في التهديد، ومبالغة في التحذير من هذا الفعل، وذلك لما في طبيعة الجملة الشرطية من إثارة، وتشويق يجعل المتلقي يتلهف، ويترقب شوقًا لمعرفة جواب الشرط الذي تضمن تهديد الزاني بعقاب يردعه، ويجعله عبرة لغيره، فيخيفه من إتيان صنيعه، فإذا جاءت جملة الجواب وصادفت نفسا مهيأة كان تأثيرها في النفس أقوى، وقدرتها على الزجر، والتحذير من ارتكاب هذه الفاحشة أدعى.

وفي مجيء جواب الشرط (لأنكلنه عنه) مؤكدا باللام، ونون التوكيد دلالة على قوة الرغبة في معاقبة الزاني، والتأكيد على ضرورة تنكيله؛ لسوء فعله، وقبيح صنعه.

وفي الحديث التالي يبيّن النبيُّ -ρ- غلظ إثم الخالف للمجاهد في أهله بالخيانة، وأنه يأخذ من حسناته ما شاء، وعظم الخطب في هذا؛ لأجل الجهاد فِي سبيل الله، فإن المجَاهدين يجمعُون بين نصر دين الله، وطاعته، وحفظ عورة القاعدين، وترك شهوات النَّفس فِي الإقامة، فتعين حفظهم على القاعدين من هذه الجهَات، كما عظم الزّنا بحليلة الجار؛ لحق الجوار، وَالجهَاد أعظم[45]، فعَنْ بُرَيْدَةَ بن الحصيب [46]-ت- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ-: "حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟ "[47].

المعنى العام:

جعل الإسلام لنساء المجاهدين من الحرمة على القاعدين مثل حرمة أمهاتهم عليهم، فمن زنى من القاعدين بإحدى نساء المجاهدين كان كمن زنى بأمه، تغليظا للحرمة وتعظيمًا لشأنهن، ومن ثم عظم الإثم والجزاء، فجعل خيانة المجاهد في أهله لا حدود لجزائها، حيث يقف الخائن يوم القيامة ذليلا؛ ليأخذ المجاهد ما شاء من حسنات عمله.

التحليل البلاغي:

في هذا الحديث تحذير شديد من ارتكاب جريمة الزنا ببيان سوء عاقبتها يوم القيامة، وقد مهّد النبيّ -ρ- لهذا المعنى بتشبيه يبرز مدى حرمة هذه الجريمة، فقال: (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ)، حيث شبه تحريم نساء المجاهدين على القاعدين عن الجهاد لعذر أو لغيره بتحريم أمهاتهم عليهم.

ووجه الشبه: تحريم أمر على أمر تحريما مغلظا.

وهذا التشبيه يوحي بضرورة احترام نساء المجاهدين، وحفظ حرمتهن، ورعايتهن، وبرّهن، والقيام بأمر معيشتهن، وعدم التعرض لهن بخلوة محرمة، أو نظر محرم، ...إلخ.

---

(45) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي 29/2.

(46) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، أسلم حين مر به النبي -ρ- مهاجرا بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك، وقيل: أسلم بعد منصرف النبي -ρ- من بدر، وسكن البصرة لما فتحت، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي -ρ- ست عشرة غزوة، وغزا خراسان في زمن عثمان -ت-، ثم تحول إلى (مرو) فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين من الهجرة .... ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ت: علي محمد البجاوي 286/1.

(47) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن 1508/3، حديث رقم / 1897.

إلى جانب ما فيه من تعظيم، وتفخيم لشأنهن؛ لما لهن من الحرمة على القاعدين، كحرمة أمهاتهم عليهم.

وبعد هذا التشبيه يأتي الوعيد الشديد لمن خان المجاهد في أهله بمجازاته يوم القيامة، حيث يأخذ المجاهد ما شاء من عمل هذا الخائن، وهذه الخيانة تتضمن الزنا بنساء المجاهدين، أو التعرض لهن بنظر محرم، ونحوه، أو عدم الإحسان إليهن، وقضاء حوائجهن ... إلخ، وعلى كل جاء هذا الوعيد في أسلوب حاد حاسم تراه في هذا القصر، حيث قال النبي -ρ-: (وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ)، حيث قصر جزاء خيانة المجاهد في أهله على استيفائه من الخائن يوم القيامة بالاستكثار من أخذ حسناته بلا حدود.

وهذا القصر من قصر الصفة على الموصوف قصرا حقيقيا؛ لأن النفي عام يشمل كل ما عدا المقصور عليه، وكان القصر بطريق النفي والاستثناء - أقوى طرق القصر - لتقوية المعنى وتوكيده بهذه النبرة العالية، واللهجة الحاسمة التي تراها في (ما) و(إلا) [48]، وفيه إشارة إلى أن خيانة المجاهد في أهله أعظم من كل خيانة؛ لأن ما عداه لا يخير في أخذ كل الحسنات، وإنما يأخذ بكل خيانة قدرًا معلومًا من حسنات الخائن.

وأكد النبيُّ -ρ- كلامه بهذا الأسلوب مع كون الصحابة لا يكذبونه، ولا يشكون في كلامه عناية من النبيّ -ρ- بهذا الأمر، واهتماما به؛ لبيان مدى خطورته، وعظم العقوبة المترتبة على فعله.

وبمعاودة النظر في جملة القصر تلحظ التعبير بصيغة المبني للمفعول (وُقِف له) التي تشير إلى أن هذا الخائن صار ذليلا، بكونه أداة طيعة في يد غيره، لا يملك لنفسه شيئا، لدرجة أنه يُمنع من المضي حتى يستوفي المجاهد منه حقه، إلى جانب الدلالة على تحقيره، وازدرائه، لعدم الاهتمام بذكره، ولو عبر بصيغة المبني للمعلوم لما أفاد هذا المعنى.

وفي تقييد استيفاء الجزاء بيوم القيامة تهويلٌ للوعيد؛ لما يضفيه لفظ (القيامة) على السياق من معاني الهول، والرهبة، والفزع، إلى جانب الإشارة إلى أن هذه الخيانة لا تكفر في الدنيا، ولا تغفر إلا بأخذ المخون حقه من الخائن يوم القيامة، وافتضاحه على رؤوس الأشهاد.

والتعبير بالفاء في (فيأخذ) يشير إلى مبادرة المجاهد إلى استيفاء حقه من هذا الخائن، ومسارعته إلى أخذ ما شاء من أعماله.

وقوله -ρ-: (من عمله) بيان لقوله -ρ-: (ما شاء)، وقدم عليه اهتمامًا، وعناية به.

---

(48) ينظر: دلالات التراكيب أ. د / محمد أبو موسى / 105بتصرف، مكتبة وهبة، القاهرة، ط أولى 1399هـ - 1979م.

وفي التعبير بقوله -ρ-: (ما شاء) مفعولا لـ (يأخذ) إشارةٌ إلى أن خيانة المجاهد في أهله لا حدود لجزائها؛ لأن المجاهد يأخذ ما شاء من حسنات مَن خانه.
ومما يعضد هذا التعبيرُ بصيغة الفعل المضارع (يأخذ) التي تحمل دلالة على تجدد هذا الأخذ، واستمراره، وتكراره.
والفاء في قوله -ρ-: (فما ظنكم؟) تفصح عن شرط مقدر أي: إذا قيل له خذ ما شئت من حسنات مَن خانك فما ظنكم أن يفعل؟ لا شك في أنه لن يبقي منها شيئا إن أمكنه، ولاسيما يوم القيامة، ذلك اليوم الذي يتمنى فيه المرء أن يكون له عند غيره حق؛ حتى يأخذه ويستوفيه، ولو كان من أقرب أقربائه.
ويأتي الاستفهام (ما ظنكم؟) يحمل تهديدًا عظيما، أي: فما ظنكم فيمن مكّنه الله من حسنات مَن خانه في أهله؟، أو ما تظنون في ارتكابكم هذه الجريمة العظيمة، هل تتركون مع تلك الخيانة أم ينتقم الله منكم؟، وقد تضمن هذا تعظيم هذه الجريمة؛ ترهيبًا، وتحذيرًا من الإقدام عليها.
وخصَّ هذا الوعيد بالخيانة في نساء المجاهدين؛ لأنهم أفضل من غيرهم من المشتغلين بالطاعات، والخيانة فيمن هو أفضل أقبح[49].

ولم يقتصر التحذير من الزنا على ذلك فحسب، بل حذر - أيضا - النبيّ -ρ- من استحلال الزنا بسوء عاقبته، فعن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيّ[50] -ت- أنّه سَمِعَ النَّبِيَّ -ρ- يَقُولُ: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ[51]، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ – لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ "[52].

(49) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْدَاني المُظْهري 340/4، دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط أولى 1433هـ - 2012م.
(50) أبو مالك الأشعري: اختلف في اسمه، فقيل: كعب بن عاصم، وهو أظهر، ويقال: عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم، ويقال: الحارث بن الحارث، أسلم، وصحب النبي -ρ-، وغزا معه، وروى عنه، وممن روى عنه -ت- جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن غنم، وأم الدرداء، وربيعة بن عمرو الجرشي، وغيرهم، وقدم دمشق، وحدث بها، وتوفي في زمن عمر بن الخطاب -ت- سنة ثمان عشرة للهجرة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي 187/67، ط: دار الفكر- بيروت، أولى1415هـ -1995م، والوافي بالوفيات للصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط، وآخر 262/24.
(51) الحِر بتخفيف الراء: الفرج، والمعنى أنهم يستحلون الزنا. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 176/21.
(52) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه106/7، حديث رقم/5590.

المعنى العام:

يبيّن النبيّ -ρ- أمرًا غيبيًّا مستقبليا عن حال أقوام ممن ينتسبون إلى أمته يستحلون الزنا، والحرير، والخمر، والمعازف، وهؤلاء الأقوام ممن يستحلون هذه المعاصي يكونون بجوار جبل عال، يرجع إليهم الراعي بماشية لهم، ويسألهم الفقير حاجة، فيمنعونه، ويطلبون منه أن يأتيهم مِن الغد، فلا يأتي الغد إلا وقد نزلت بهم العقوبة، حيث يهلكهم الله ليلا، ويدك عليهم الجبل، ويمسخ بعضهم قردة وخنازير.

التحليل البلاغي:

حذر النبي -ρ- الأمة من استحلال الزنا، والحرير، والخمر، والمعازف ببيان أن هذه الذنوب تستوجب العقاب، والإهلاك، أو مسخ أصحابها قردة، وخنازير...

ولبيان خطورة استحلال هذه الذنوب بغرض التحذير منها استخدم النبي -ρ- عدة أساليب بلاغية، منها البداية بأسلوب خبري مستخدمًا الفعل المضارع (ليكوننَّ) المؤكد باللام، ونون التوكيد المشددة؛ تنبيهًا إلى أهمية ما سيقال، وشعورًا منه بعظمته، ومدى خطورته.

وتنكير (أقوام) للتحقير، أو للإشارة إلى كونهم من نوع خاص؛ لوصف النكرة بقوله -ρ-: (يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ)، وجملة الوصف تحمل دلالة على مدى حقارتهم، وخستهم، وقبيح فعلهم؛ لأنهم يفعلون هذه الذنوب فعل المستحل، غير مبالين به، استخفافا، وتهاونا.

وفي الجمع بين (الحِر، والحرير، والخمر، والمعازف) فن بديعي يسمى مراعاة النظير؛ لتناسب هذه المحرمات في الدلالة على كونها بابًا من أبواب اللهو والاستمتاع المحرم، ولتلازمها؛ لأنها - غالبا - تكون من المترفين الذين لا يبالون بشيء، ولا هَمَّ لهم سوى إشباع رغباتهم.

كما بين النبي -ρ- مدى شح هؤلاء ومنعهم العطاء، فقال -ρ-: (وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ – لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا).

وعطف جملة (وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ...) على جملة (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ...) بالواو للتوسط بين الكمالين؛ لاتفاقهما في الخبرية، وهذا الوصل يشير إلى مدى خبث هؤلاء، وسوء صنيعهم، وتعدد جرائمهم، وتنوع معاصيهم.

وجملة (يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ – لِحَاجَةٍ) وصف للنكرة (أقوام) تشير إلى مدى خستهم وحقارتهم، ومما يعضد هذا تنكيرُ (حاجة) الدال على التقليل، فالفقير يسألهم أدنى حاجة، ومع ذلك يمنعونه، على الرغم من كونهم ذوي ثروة عظيمة بدليل قوله -ρ-: (يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ)، وتنكير (سارحة) للتفخيم، والتعظيم الدال على غناهم، ومدى ثرائهم.

إلى جانب تعبيرهم (ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا) الدال على كذبهم، ومنعهم ذا الحاجة العطاء، بالتسويف، والمطل، واستهزاءهم بالفقير، وخلفهم الوعد، مما يدل على مبالغتهم في

الشح، والمنع، ومن ثم استحقوا العقاب، والفاء في (فيقولون) تشير إلى مسارعتهم إلى المنع، والكذب.

ويأتي العقاب في قوله -ρ-: (فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)، والتعبير بالفاء في (فيبيتهم) يؤذن بعجلة العقاب، وسرعة وقوع الإهلاك، مما يحذر المخاطب من استحلال هذه الذنوب التي منها الزنا؛ لأنه لا مهلة في وقوع جزائها.

ومعنى (يبيتهم الله) يهلكهم بعذاب يصيبهم ليلا، وخصّ الليل تهويلا للوعيد، فالإهلاك بالليل أشد؛ لأنَّ الليل محل الراحة، والأمان، والطمأنينة.

والتعبير بلفظ الجلالة (الله) فاعلا للفعل (يُبَيِّت) يضفي على هذا الوعيد مزيدًا من القوة، والشدة، والتفخيم، والمهابة.

وقوله -ρ-: (وَيَضَعُ العَلَمَ) يشير إلى قسوة العقاب، ومدى قوته، حيث يدك عليهم الجبل فيهلكهم.

ومن الجزاء أيضا أن بعضهم يمسخ قردة، وخنازير، وفي تنكير (قردة، وخنازير) دلالة على مدى حقارتهم، وازدرائهم، وتوبيخهم، بسبب استحلالهم الزنا، وغيره من هذه الذنوب.

وقوله -ρ-: (إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ) يفيد أن يوم القيامة هو غاية هذا الجزاء، ومنتهاه، دلالة على استمراره، وتكراره، ومن ثم كان التعبير بالمضارع (فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ) في حاقّ موضعه؛ لأنه يحمل دلالة على تجدد الحدث، وتوالي حدوثه، مما يضفي على السياق مزيدا من التهويل، والترهيب، والتحذير.

والعطف بالواو بين جمل العقاب للتوسط بين الكمالين، لاتفاقها في الخبرية، وهذا الوصل يوحي بتنوع العقاب، وتعدد العذاب، مما يبعث في النفس شعورا بعظم خطورة استحلال الزنا، وغيره من الذنوب المذكورة في هذا البيان النبوي الشريف.

والمتأمل في ألفاظ الحديث يلحظ استخدام الفعل المضارع (ليكونن، يستحلون، لينزلن، يروح، يأتيهم، يقولون، يبيتهم، يضع، يمسخ) دون الفعل الماضي؛ لأنه في سياق الحديث عن أمر غيبيّ منتظر، لم يقع حال إخباره به، من ثم فإنّ هذا الحديث يُعدّ من أعلام النبوة، فقد وقع ما أخبر به رسول الله -ρ-، ولا سيما في زماننا.

وعلى كل... فالحديث بأساليبه البلاغية المختلفة أكد خطورة استحلال الزنا، وأبان عما ينتظر المستحلّ من سوء عاقبة، وأليم عقاب؛ تحذيرًا منه، وترهيبا.

المبحث الثاني
من بلاغة النبي -ρ-
في بيان وسائل الوقاية من الزنا

بعد أن حذر النبي -ρ- في المبحث السابق - من الزنا، وأبان عن حرمته، ومدى شناعته، وسوء عاقبته تراه - هنا - يكشف عن عدة وسائل من شأنها أن تقي الإنسان من الوقوع في الزنا، وتحميه من شره متى التزم بها.
وجاءت وسائل الوقاية من فاحشة الزنا في عدة أحاديث، تنوعت أساليب التعبير فيها تبعًا لدواعيها، وسياقاتها المختلفة، كما سيتضح أثناء الدراسة، والتحليل البلاغي.

ومن هذه الوسائل:

1- الزواج أو الصوم، فعن عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُود [53] -ت- أنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -ρ- شَبَابًا، لا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ρ-:" يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ " [54].

المعنى العام:

نادى النبي -ρ- معشر الشباب وحثهم على الزواج إذا كانت لديهم المقدرة على مؤنه؛ لأن الزواج أغض للبصر، وأحفظ للفرج من الوقوع في الزنا، أما مَن لا قدرة له على مؤن النكاح فعليه بالصوم؛ دفعا للمحذور؛ لأن الصوم يكسر الشهوة، ويضعفها.

التحليل البلاغي:

اشتمل هذا البيان النبوي الشريف على وسيلتين من وسائل الوقاية من الزنا، وهما (الزواج، والصوم)، أما الزواج فظاهر في قوله -ρ-: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ).
وفي نداء النبي -ρ- الشباب بـ (يا) على الرغم من قربهم منه -ρ- تنبيهٌ إلى أهمية الأمر المنادى، وضرورة الإقبال عليه، والإصغاء إليه، والعناية به؛ ليكون أعلق في الأذهان، وأرسخ في القلوب.

---

(53) سبقت ترجمته /10.
(54) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم 7 /3، حديث رقم/ 5066.

وخص الشباب بالنداء؛ لأنهم ـ في الغالب ـ أعظم لذة، وأقوى شهوة، مما يدفعهم كثيرا إلى الوقوع في الفاحشة.
ولعل في تعبيره ـρ ـ بأداة الشرط (مَن) التي تستخدم للعاقل دون غيرها إشارة إلى أن الإقبال على الزواج عند القدرة على مؤنه إنما هو شأن العقلاء؛ لأن الزواج أدعى إلى غض البصر، وتحصين الفرج.
وجاءت جملة جواب الشرط (فليتزوج) مقترنة بالفاء؛ لأن ما بعد الفاء لا يصلح لأن يقع جوابًا للشرط؛ فهو جملة طلبية فعلها أمر، لذلك كان لابد من رابط بين الشرط والجواب، وأولى الأشياء بالربط حرف (الفاء)؛ لمناسبته معنى الجزاء، فحرف (الفاء) معناه: التعقيب بلا فصل، والجزاء متعقب للشرط كذلك، هذا إلى خفته لفظا [55]، ولما كان الجزاء ـ أيضا ـ متسببا عن الشرط ناسب ذلك المعنى حرف (الفاء)؛ لما فيه من معنى السببية أيضا [56].
واقتران الجواب (فليتزوج) بالفاء يؤذن بضرورة المبادرة إلى الزواج؛ وقاية من الوقوع في الفاحشة؛ لدلالة الفاء على الترتيب، والتعقيب بلا مهلة.
وفي التعبير بالأمر (ليتزوج) إرشاد ونصح وتوجيه لطائفة الشباب إلى اتخاذ الوسيلة التي تقيهم شر الوقوع في الزنا، وهذه الوسيلة هي الزواج عند القدرة على مؤنه.
إلى جانب ما في التعبير بالأمر من دلالة على قوة الرغبة في حصول المطلوب لأهميته، ومن ثم ذكرت علة هذا الأمر حيث قال ـρ: (فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)، وجاءت العلة مؤكدة بـ (إن) مع اسمية الجملة تأكيدا على أهمية الزواج في تحصين الفرج، وغض البصر عن الحرام.
والتعبير بـ (أفعل) التفضيل يشعر بأن الزواج هو أفضل السبل، وأقوى الوسائل التي تجنب المسلم كل ما من شأنه أن يعرضه لخطر الزنا.
والفاء في قوله ـρ: (فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ) وإن كانت للتعليل بيد أنها تؤذن بالسرعة في الحدث؛ للمنع من الوقوع في الزنا.
وما من شك في أن ذكر العلة بعد الأمر بالشيء أدعى إلى الإقناع، والاستجابة، وسرعة الامتثال لما أمر به النبي ـρ.
أما الوسيلة الثانية التي تقي المسلم من الزنا عند عدم القدرة على الزواج فهي الصوم، وهذا ظاهر جلي في قوله ـρ: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)، وجاء هذا المعنى في أسلوب شرطي على نمط الشرط الأول، حيث التعبير بـ (مَن) الشرطية التي تنادي كل عاقل الحرص على الصوم، والمبادرة إليه عند عدم القدرة على مؤن النكاح؛ لئلا يقع في المحذور.
وكذا مجيء جواب الشرط (فعليه بالصوم) مقترنا بالفاء؛ لأنه اسم فعل أمر، والغرض منه توجيه الشاب العاجز عن مؤن الزواج وإرشاده إلى الصوم؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعفها.

(55) ينظر: شرح الرضي على الكافية، ت: د / إميل بديع يعقوب 4 / 110، دار الكتب العلمية ـ بيروت، أولى 1998م.
(56) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام، ت: د/ مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله 225، دار الفكر ـ بيروت، ط سادسة 1985م.

واقتران جواب الشرط بالفاء يشعر - أيضا - بضرورة الإسراع في الوقاية من الزنا، والمبادرة إلى اتخاذ الصوم وسيلة تجنب المسلم أن يعرض نفسه لخطر الفاحشة.

كما جاءت علة الأمر بالصوم مؤكدة بـ (إن) مع اسمية الجملة حيث قال -ρ-: (فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) تأكيدًا على أهمية الصوم، وبيان مدى فاعليته في حفظ الفروج من الوقوع في الزنا.

وفي هذه العلة أيضا تشبيهٌ للصوم بالوجاء، والوجاء: رضّ أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي، وقيل: أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما، ووجأ التيس وجأ ووجاء، فهو موجوء، ووجيء إذا دق عروق خصيتيه بين حجرين من غير أن يخرجهما، والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء [57]، ووجه الشبه: ما في كل من كسر الشهوة، وإضعاف حدتها.

إلى جانب تنكير المشبه به (وجاء) الذي يحمل دلالة على التفخيم والتعظيم، مما يشير إلى مدى ما يفعله الصوم في قطع أسباب شهوة الوقاع، وعظم ما يقوم به في سبيل قمع الشهوة؛ للوقاية من الزنا.

ويلاحظ أن هذا الحديث مبني على أسلوب الشرط الذي أسهم في ترسيخ المراد في النفوس؛ فمن شأن هذا الأسلوب الإثارة، والتشويق الذي يضمن للخبر المتابعة، والإصغاء إليه، ويحقق اليقظة، والترقب لدى المخاطب عند سماع الشرط؛ كي يتعرف على الجزاء، فإذا جاء صادف منه نفسا يقظى متطلعة إليه، فيتمكن فيها فضل تمكن.

وكان العطف بالواو بين الشرطين للتوسط بين الكمالين؛ لاتفاقهما في الإنشائية؛ لكون الجزاء فيهما جملة إنشائية، والجامع بينهما هو التضاد، والمناسبة بينهما واضحة، فالنبي -ρ- يقصد إفادة معنيين متضادين، فصاغهما في جملتين شرطيتين، والوقوف على معنى الجملة الأولى يثير في النفس قوة الرغبة في التعرف على معنى الجملة الثانية لتضادهما، فالضد أقرب خطورًا بالبال عند ذكر ضده.

وبين الشرطين (من استطاع)، (ومن لم يستطع) طباق سلب يشعر بمدى التفاوت بين المعنيين المتضادين، ويوضح ما يلزم حال القدرة على الزواج ومؤنه، وحال العجز عن ذلك؛ لأجل الوقاية من الزنا.

2ـ من وسائل الوقاية من الزنا - أيضا ـ عدم الدخول على النساء غير المحارم، وتجنب الخلوة بالمرأة الأجنبية، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [58] ـ ت ـ: أَنَّ

(57) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (وجأ) 191/1، ط: دار صادر – بيروت، ثالثة 1414هـ.

(58) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو ...الجهنيّ، صحابي مشهور، روى عن النبيّ -ρ- كثيرا، وروى عنه ابن عباس، وأبو أمامة، وجبير بن نفير، وأبو إدريس الخولانيّ، وغيرهم، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن، وشهد عقبة بن عامر الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفّين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر، وتوفي في آخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين من الهجرة.... ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي 1073/3، دار الجيل، بيروت، ط أولى، 1412هـ - 1992م، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 429/4.

رَسُولَ اللهِ -ρ- قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ "، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ (59)؟ قَالَ: " الحَمْوُ المَوْتُ"(60).

المعنى العام:

حذَّر النبيُّ -ρ- من الدخول على النساء غير المحارم، والخلوة بهن؛ سدًّا لذريعة وقوع الفاحشة، لأن النفوس ضعيفة، وتميل إلى المعاصي، فتقع في المحرمات، ومن ثم نهى النبي -ρ- عن الخلوة بهن دفعا لهذا الخطر، فسأله رجل عن حكم دخول الحمو (أقارب الزوج) على بيت الزوج وفيه زوجته، فحذر النبي -ρ- من ذلك تحذيرا شديدا، وأخبره بأنه كالموت في الهلاك والضرر؛ لأن الناس قد اعتادوا التساهل بدخول الحمو، ولا ينكرون ذلك عليه باعتباره قريب الزوج، فيكون أقرب إلى الوقوع في الزنا من غيره.

التحليل البلاغي:

في هذا البيان النبوي الشريف تلحظ مدى حرص النبي -ρ- على حماية المجتمع المسلم من الزنا؛ ولبيان ذلك استخدمت عدة أساليب بلاغية، منها البدء بأسلوب التحذير (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) الذي يشعر بمدى خطورة الدخول على النساء غير المحارم، وينبه على فداحته، وقبحه؛ حيث لا يؤتى بهذا الأسلوب إلا حينما يراد تنبيه المخاطب، وتخويفه من مكروه شديد ليتجنبه.

وفي تصدير البيان الشريف بتلك الصيغة تعجيل بالتحذير، والإنذار، ومبادرة إلى إعلان الخطورة، فيلقى الخبر بسرعة على مسمع المخاطب فيبادر إلى الابتعاد عنه، والحذر منه.

ولعل التعجيل في هذه الصيغة مستفاد من بنائها على الإيجاز بحذف الفعل والفاعل، لتكون بذاتها علما على الخطر (61).

والباعث على هذا التحذير هو شدة شفقة النبي -ρ- على أمته، وغاية حرصه على صيانتهم من الوقوع في الزنا لخطورته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، والهلاك.

---

(59) المراد من الحمو في الحديث أقارب الزوج غير آبائه، وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخت، ونحوهم ممن يحل لها تزوجيه لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي 154/14.

(60) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة 37/7، حديث رقم/ 5232، وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها 1711/4، حديث رقم/ 2172.

(61) ينظر: الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية د/ كمال عز الدين/ 165 بتصرف يسير، دار أقرأ - بيروت، الطبعة الأولي 1404هـ - 1984م.

والاستفهام في قول الرجل: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ) حقيقي، قصد منه الاستعلام عن حكم دخول الحمو (أقارب الزوج) على امرأة الزوج؛ لتسامح الناس فيه، لإلفهم له، حتى صار عادة.

وفي ندائه الرسولَ -ρ- بـ "يَا رَسُولَ الله" دلالة على كمال أدبه في خطابه مع النبي -ρ-، وإشعارٌ بأن ما سيخبره به النبي -ρ- إنما هو من وحي الله؛ إذ ناداه بوصفه الذي يؤكد اختيار الله له واصطفاءه إياه بالرسالة، كما أنه مظهر من مظاهر إجلاله -ρ- وتوقيره؛ حيث ناداه بـ (يا) التي هي لنداء البعيد مع أنه قريب منه، فهو يتحدث معه؛ تنزيلا لبُعد المكانة منزلة بُعد المكان، إلى جانب ما في إضافة لفظ (رسول) إلى لفظ الجلالة (الله) من تعظيمٍ لشأن المضاف.

ولحرص هذا الرجل على معرفة الحكم لصيانة الحرمات، وحفظ العورات تراه يسارع إلى هذا السؤال بدلالة التعبير بـ (الفاء) في قول الراوي: (فقال رجل من الأنصار).

وفي جواب النبي -ρ- (الحَمْوُ المَوْتُ) تشبيه يحمل تحذيرا شديدا من دخول الحمو على المرأة، حيث شبه الحمو بالموت، ووجه الشبه: ما في كل من المفسدة، والهلاك، والشر، والضرر، وهذا يستدعي الحذر، والخوف منه.

وفي حذف أداة التشبيه إشعارٌ بأن المشبه هو عين المشبه به، وهذا من شأنه الإمعان في التخويف، والزجر، والتحذير من دخول أقارب الزوج على زوجته.

وهذا التشبيه من أبلغ ما يكون في التحذير، فمعناه: أن الإنسان كما يحذر الموت، ويفر منه فينبغي عليه أن يحذر من دخول أقاربه على زوجته، وأهله بلا محرم؛ لأن الناس قد اعتادوا التساهل بدخول الحمو، ولا ينكرون ذلك عليه باعتباره قريب الزوج، فيكون الشر منه أكثر، والفتنة به أمكن، ومن ثم يكون أقرب إلى وقوع الفاحشة من الأجنبي.

يقول القرطبي: "وبالغ في الزجر عن ذلك، وشبهه بالموت؛ لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة، لإلفهم بذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي: لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذا دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه"[62].

وعلى كل ... فقد تآزرت الأساليب البلاغية في هذا الحديث مع بعضها في الإبانة عن إحدى وسائل الوقاية من الزنا، وحماية المجتمع من شره، وخطره، وهذه الوسيلة هي (تجنب الدخول على النساء بلا محرم).

وفي الحديث التالي ترى وسيلة أخرى من وسائل الوقاية من الزنا، وهي اجتناب الخلوة بالمرأة الأجنبية، وهذه الوسيلة ـ بلا شك ـ ملازمة للوسيلة السابقة في الحديث السابق؛ لأن منع الدخول على النساء غير المحارم يستلزم منع الخلوة بهن من باب

(62) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 502/5.

أولى، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ[63] ـ رضي الله عنهما ـ عَنِ النَّبِيِّ -ρ- قَالَ: "لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَم"، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: "ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"[64].

المعنى العام:

نهى النبي -ρ- عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية دون محرم؛ خوفا من الوقوع في الزنا؛ فالشيطان يوسوس لهما في هذه الحال فتحصل الفاحشة، فقام رجل يخبر النبي -ρ- بأنه مكتوب في الغزاة، وأن امرأته خرجت للحج، وليس معها محرم، فماذا يفعل؟ فأمره النبي -ρ- بأن يترك الجهاد، ويذهب مع زوجه للحج؛ لحمايتها من الوقوع في الخطر ....

التحليل البلاغي:

لا ريب في أن عدم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة يحقق أمنها، ويصون المجتمع الإسلامي من الوقوع في جريمة الزنا وغيرها من المفاسد ...، ومن ثم جاء هذا النهي النبوي (لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَم) لبيان حرمة هذه الخلوة، وتحذيرا منها؛ خشية أن يوقع الشيطان بين المختليين الفتنة، ويغريهما على فعل الفاحشة، فيقعا ـ بلا شك ـ في المحذور، فلا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان.

وتصعيدا لهذا التحذير جاء الفعل المضارع المنهي عنه (يخلونّ) مقترنا بنون التوكيد الثقيلة؛ إمعانا في تأكيد معنى النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية بلا محرم.

إلى جانب القصر بهذا الأسلوب الحاسم الذي تراه في النفي والاستثناء (لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَم)، حيث قصر خلوة الرجل بالمرأة على ذي المحرم، قصر صفة على موصوف، تأكيدا على مدى حرمة هذه الخلوة؛ لكي تُؤمن الفتنة، ويُصان المجتمع المسلم من الوقوع في الزنا.

وهذا القصر من قصر الصفة على الموصوف قصرا حقيقيا؛ لأن النفي عام يشمل كل ما عدا المقصور عليه، وكان القصر بطريق النفي والاستثناء ـ أقوى طرق القصر ـ لتقوية المعنى المراد، وتوكيده بهذه النبرة العالية، واللهجة الحاسمة التي تراها في (ما)

---

(63) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله -ρ-، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات في الشعب أثناء الحصار، وكان -ت- ترجمان القرآن، وحبر الأمة؛ لعلمه، وفهمه، توفي -ت- سنة أربع وثمانين من الهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي 3 / 933 وما بعدها، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، ت: عادل أحمد رفاعي 3 / 295، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان 1996م، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ت: علي محمد البجاوي 150/4 وما بعدها.

(64) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة 37/7، حديث رقم/ 5233، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره 978/2، حديث رقم/1341، واللفظ للبخاري.

و(إلا)، لبيان مدى خطورة هذه الخلوة، وعظم ما يترتب على فعلها من آثار وخيمة تضر بالفرد والمجتمع.
وقول الرجل: (يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا، وَكَذَا) بيان لخروج زوجه للحج وحدها بلا محرم، وسبب تخلفه عنها أنه اكتتب مع الغزاة.
وجاء قوله -ρ- :(ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) ردًّا على هذا الرجل الذي ترك امرأته تحج وحدها؛ حتى لا تتعرض المرأة لفتنة، أو خطر، أو مكروه... إلخ.
وفي تعبيره -ρ- بالأمر (ارجع فحج) دلالة على مدى حرص الإسلام على صيانة المرأة وحمايتها، حيث أمر الزوج بأن يدع الجهاد، ويصطحب زوجه للحج معها؛ لإعانتها على تحصيل الحج، وللقيام على تدبير شؤنها، وحمايتها.
وربط الأمرين (ارجع فحج) بحرف العطف (الفاء) يؤذن بضرورة المبادرة إلى الحج مع المرأة؛ لئلا تكون عرضة للمخاطر.
وما من شك في أن أمره -ρ- (ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) يحمل تأييدًا، وتدعيمًا لمعنى النهي عن الخلوة في بداية البيان الشريف؛ لأن ترك المرأة تسافر وحدها ولو للحج يعرضها -بلا شك- للخلوة، فلا تأمن الفتنة، والوقوع في الرذيلة، وهي الضعيفة بطبيعتها.
ولذا رجح النبي -ρ- للرجل الحج مع امرأته على سفره للغزو؛ لأن الجهاد يحصل المقصود منه بغيره، بخلاف الحج معها، فلا يقوم غيره في مقامه، لاسيما إذا لم يكن معها محرم.
وبهذا يتضح أن الأساليب البلاغية قد تعاضدت مع بعضها في هذا الحديث لبيان حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية بلا محرم، ومدى خطورتها؛ للوقاية من التعرض للفتنة والزنا.

والبيات عند الأجنبية يعد من الخلوة المحرمة التي نهى عنها النبي -ρ-؛ لأن ذلك مظنة الريبة، والفتنة، ووسيلة إلى فعل الفاحشة، فعَنْ جَابِرٍ [65] -τ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ρ-: "أَلا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ"[66].

المعنى العام:

لما كانت الخلوة بالمرأة الأجنبية من أخطر الأسباب المؤدية إلى الزنا نهى النبيّ -ρ- عنها، وحذر منها، فتراه في هذا الحديث ينهى عن بيات الرجل عند الأجنبية خاليا بها إلا أن يكون هذا الرجل زوجا لها، أو تكون المرأة من ذوات محارمه.

التحليل البلاغي:

(65) جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي من بني سلمة، وكنيته أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وشهد المشاهد كلها بعد أحد، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، وكف بصره في آخر عمره، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين بالمدينة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 219/1، وسير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي 189/3، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 434/1.
(66) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها1710/4، حديث رقم/2171.

استهل النبي بيانه الشريف بأداة التنبيه والاستفتاح (ألا) للتنبيه على أهمية ما بعدها، وللتأكيد على العناية به، وأنه أحرى بالإنصات، والاستماع إليه، مما يعكس مدى خطورته.
وأعقب هذا التنبيه بأسلوب النهي المؤكد (لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ ...) لبيان حرمة هذه البيتوتة، وتحذيرًا منها، لتحقق حصول الخلوة - حينئذ - لا محالة، والوقوع في المحذور.
ولا يختص النهي بالبيات، ولا بالمرأة الثيب؛ لأن الخلوة بالأجنبية منهيّ عنها مطلقًا كما سبق، وإنما خص المبيت عند الثيب بالنهي؛ لأن الخلوة بالنهار تندر، ولأن الثيب هي التي يدخل إليها غالباً، وأما البكر فمصونة في العادة، مجانبة للرجال كثيراً، حذرة منهم، فلم يحتج إلى ذكرها، وهو من باب التنبيه، لأنه إذا نهي عن الدخول على الثيب، التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى [67].
وإمعانا في تأكيد معنى النهي عن البيات عند المرأة الأجنبية والتحذير منه جاء التعبير بالفعل المضارع المنهي عنه (يبيتنّ) مقترنا بنون التوكيد الثقيلة.
بالإضافة إلى هذا القصر (لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ)، حيث قصر بيات الرجل عند المرأة على كونه زوجا أو محرما لها، قصر صفة على موصوف، تأكيدا على مدى حرمة هذه البيتوتة؛ لأن مثل هذه الحال سبب لحصول الخلوة، والوقوع في فاحشة الزنا.
ولذا جاء أسلوب القصر لينفي بيات الرجل عند المرأة مطلقا، ويقصره على الزوج أو المحرم؛ حيث تؤمن الفتنة.
والقصر هنا من قبيل قصر الصفة على الموصوف قصرًا حقيقيا؛ لأنّ النفي عام يشمل كل ما عدا المقصور عليه، وكان القصر بطريق النفي والاستثناء - أقوى طرق القصر - لتقوية المعنى المراد، وتوكيده، مما يعكس مدى خطورة الأمر، وأهميته في الوقاية من الزنا.

3- أيضا من الوسائل القوية التي تدفع الزنا عن الإنسان غضّ البصر، وحفظ سائر الجوارح من مقدمات الزنا، فعن أبي هريرة [68] -ت- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ρ- قَالَ: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمِا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ ويُكَذِّبُهُ" [69].

(67) ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي 192/5، ط: دار ابن عفان - السعودية، أولى 1416هـ - 1996م.
(68) سبقت ترجمته /4.
(69) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره2047/4، حديث رقم/ 2657.

المعنى العام:

بين النبي -ρ- في هذا الحديث أنّ نصيب ابن آدم من الزنا قدّر عليه، فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر إلى الحرام، أو الاستماع إلى الزنا، أو الحديث الحرام مع أجنبية، ونحو ذلك، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو بالفكر بالقلب، وتمنيه، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي، والفرج يصدق ذلك كله بإتيان ما دعت إليه الجوارح بالإيلاج المحرم، أو يكذبه بالامتناع عن الإيلاج[70].

التحليل البلاغي:

في هذا الحديث الشريف بيان لما تقوم به الجوارح من أفعال محرمة داعية إلى الزنا، ومؤذنة بوقوعه، ولكي يقي المرء نفسه من الوقوع في هذه الفاحشة ينبغي عليه أن يحفظ جوارحه من فعل ما لا يحل لها.

وفي التعبير بالماضي المبني للمفعول (كتب) دلالة على تحقق وقوع الفعل، فلا يستطيع العبد دفع ما كتبه الله عليه، بيد أنه يُلام إذا فعل ما نهى الله عنه؛ لأن الله نهاه عن المحرمات، وأعطاه القدرة على اجتنابها، والتمسك بالطاعة.

ولذا قال -ρ-: (مدرك ذلك لا محالة) تنبيهًا على أن مقدمات الزنا مما يصعب التحرز منها، والخلاص عنها، ولذا جعلت صغائر يعفى عنها، أو تغفر باجتناب الزنا، وعلى الرغم من كونها صغائر سميت زنا ـ كما في الحديث ـ دلالة على مدى خطورتها، ودورها الفعال في حدوث الزنا.

وفُصلت جملة (مدرك ذلك لا محالة) عن جملة (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا) لشبه كمال الاتصال؛ لأن الجملة الثانية بمنزلة الجواب عن سؤال مثار يفهم من الجملة الأولى، مفاده: هل يخلُص ابن آدم عن نصيبه من الزنا؟ فكان الجواب أن ذلك واقع لا محالة، ومن ثم كان الفصل بين الجملتين كما يفصل الجواب عن السؤال، وفي التعبير باسم الإشارة (ذلك) تعظيم، وتفخيم لما كُتب وقُدِّر على المرء من الزنا.

وأبان النبي -ρ- ذلك النصيب من الزنا المكتوب على الإنسان، وضرب له أمثلة فقال -ρ-: (فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمِا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى)، فنصيب العينين من الزنا النظر إلى الأجنبية، والأذنان نصيبهما من الزنا الاستماع إلى ما يثير الشهوة، واللسان حظه من الزنا الكلام مع الأجنبية، والمواعدة، ونحوها، واليد حظها من الزنا مس الأجنبية بيده، والرجل حظها من الزنا المشي إلى الأجنبية، والقلب زناه أن يهوى ويشتاق إلى الزنا، ويطمع فيه.

(70) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي 206/16.

ويلاحظ أنه -ρ- نسب الزنا إلى العينين؛ لأنهما السبب فيه، فالعينان أصل زنا الفرج، وبريده؛ لأن النظر يجر إليه.
وقدّم زنا العينين على غيره؛ لأن الوقوع في الزنا مبدؤه يكون - غالبا - من البصر؛ ولذا جعل - سبحانه - الأمر بغض النظر مقدمًا على الأمر بحفظ الفروج، حيث قال -Y-: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ (*) وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ }[71].
كما سمى - أيضا - الاستماع، والكلام، واللمس، والخطا، والتمني ... زنا؛ لأنها من مقدمات زنا الفرج، ودواعيه، ومن الأسباب القوية في حصوله.
وأفرد اليد والرجل للإعلام بأنه قد تنفرد كل واحدة عن الأخرى في تحصيل ذلك وأسبابه، فيأثم، بخلاف العينين والأذنين فانفراد أحدهما عن الأخرى لا يكون، وإن كان بأن يغمض عينا، ويسد أذنا فهو نادر جدًا [72].
ولعله عدل عن الاسم إلى التعبير بالمضارع (يهوى، ويتمنى، ويصدق، ويكذب) لإفادة التجدد، والاستمرار في حدوث الفعل.
وفي قوله -ρ-: (وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ ويُكَذِّبُهُ) مجاز عقلي، علاقته المكانية، حيث أسند الفعلين (يصدق) و(يكذب) إلى الفرج، والفرج منشأ الزنا، ومحله، وقد كشف هذا المجاز عن الدور الفعال للفرج في حصول الزنا من عدمه، فإذا تحقق الإيلاج المحرم صار الفرج مصدقا لتلك الجوارح، وإن لم يتم الإيلاج المحرم فقد كذب الفرج تلك الأعضاء.
وفي كل من الفعل (يصدق) و(يكذب) استعارة، حيث استعار التصديق وهو الحكم بمطابقة الخبر للواقع للمشبه (وقوع زنا الفرج)، بجامع ما في كل من تحقق حصول الفعل، ثم اشتق من التصديق الفعل (يصدّق) على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية، إمعانا في تحقق حدوث الزنا.
كما استعار التكذيب وهو عدم مطابقة الخبر للواقع للمشبه (كف الفرج عن الزنا) بجامع ما في كل من عدم تحقق حدوث الفعل، ثم اشتق من التكذيب الفعل (يكذّب) على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية، إمعانا في عدم تحقق حدوث الزنا.

كما أبان الطباق بين (يصدّق) و(يكذّب)[73] مدى التباين بين تحقق حصول الزنا، وانعدام تحقق حصوله، عن طريق فعل الإيلاج المحرم أو الكف عنه، وأوضح الفرق بين الزنا الحقيقي والمجازي.

---

(71) سورة النور، الآية/30، وبعض الآية/31.
(72) التّنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، ت: د/ محمد إسحاق إبراهيم 132/8، مكتبة دار السلام، الرياض، أولى 2011م.
(73) الطباق بين (يصدّق) و(يكذّب)يسمي طباق التكافؤ؛ لأنهما خرجا مخرج الاستعارة كما سبق، وطباق التكافؤ هو: ما كان بلفظ المجاز. ينظر: تحرير التحبير لابن أبي الإصبع المصري، ت: د/ حفني محمد شرف / 211، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة 1383هـ.

والتعبير بـ (ذلك) إشارة إلى المذكور في كل جارحة، وإشارة الرسول -ρ- (ذلك) التي للبعيد إلى أمر ذكره من قريب للتفخيم والتعظيم، تنويهًا بعظم خطورة ما تقوم به هذه الجوارح من أفعال تؤدي إلى الزنا.
ومن ثم ... ينبغي على المرء أن يكف هذه الجوارح عن فعل ما لا يحل لها؛ لأجل الوقاية من الوقوع في الفاحشة.

4- كذا من الوسائل الرادعة عن جريمة الزنا إقامةُ الحدِّ على الزاني، بأن يجلد البكر مائة جلدة، وينفى من بلده لمدة عام، وأما الثيب فحده الرجم بالحجارة حتى الموت، وبهذا يحصل الزجر والردع للزاني وغيره، ويصان المجتمع من هذه الفاحشة، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (74) -ت- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ρ-: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"(75).

المعنى العام:

أمر الرسول -ρ- أصحابه بأن يحفظوا عنه هذا الحكم، حيث بيّن الله - سبحانه - السبيل الذي أجمله في قوله -Y- : {أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً} ،ونسخ به ما كان شرعه في حق اللائي يأتين الفاحشة من النساء بقوله -Y-: {واللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً} (76)، فحد البكر الذي زنا الضرب مائة جلدة والنفي سنة، وحد زنا الثيب الضرب مائة جلدة، والرجم بالحجارة حتى الموت.
هذا..."وقد أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم الثيب، واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجلد ثم يرجم، وبه قال علي -ت-، والحسن، والحسين، وبعض أصحاب الشافعي، وغيرهم، وقال الجمهور: حده الرجم، واحتجوا بأن النبيّ -ρ- اقتصر علي رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها قضية ماعز، وقضية المرأة الغامدية، وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ؛ لأنه كان في بدء الأمر، وأما تغريب عام ففيه حجة للشافعي والجمهور، أنه يجب نفي سنة رجلاً كان أو امرأة،

(74) عبادة بن الصّامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، كنيته أبو الوليد، وأمه قرّة العين بنت عبادة بن نضلة بن العجلان، شهد بدرا، وكان أحد النقباء بالعقبة، وآخى رسول الله -ρ- بينه وبين أبي مرثد الغنويّ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها سنة أربع وثلاثين من الهجرة، ودفن بالرملة، وقيل: بالبيت المقدس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة... ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 2/808،807، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 3/505 وما بعدها.
(75) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى 3/ 1316، حديث رقم/ 1690.
(76) سورة النساء، آية رقم/15.

وقال الحسن: لا يجب النفي، وقال مالك: لا نفي علي النساء؛ لأن المرأة عورة، وفي نفيها تضييعٌ لها، وجعلها عرضة للفتنة"[77].

التحليل البلاغي:

استهل النبي -ρ- هذا البيان الشريف بأسلوب الأمر المكرر (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي) حثا على ضرورة حفظ حد الزنا، وتبليغه.
وكرر هذا الأمر تأكيدا على شدة العناية به، والاهتمام ببيانه لإقامته على الزاني، ومن ثم يحصل الردع، والزجر عن هذه الجريمة، وتكون الوقاية من الزنا.
كما فصل بين الجملتين لما بينهما من كمال الاتصال؛ لأن الجملة الثانية توكيدا لفظيا للجملة الأولى، وقد أفاد هذا الفصل تأكيد مدى الاعتناء بهذا الأمر، والحرص على بيانه، وإبلاغه لأهميته في تحقق عفاف المجتمع، وطهره.
وقوله -ρ-: (قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) إشارة إلى ما كان الله قد أمر به المسلمين من الانتظار في حكم الزناة بقوله -Y-: {واللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً} [78]، حيث كان الحكم أن تحبس الزانية في البيوت إلى الموت، أو إلى أن ينزل الله فيها حكما آخر، وهو المراد بالسبيل في الآية، فبين رسول الله -ρ- أن ذلك الحكم قد نزل، وأراد إبلاغه للناس.
وقال النبي -ρ-: (لهُنّ)، ولم يقل: (لكم) اتباعا للنظم القرآني، بالإضافة إلى ما فيه من تغليب لجانب النساء؛ لأنهنّ أساس الفتنة، ومحل إثارة الغريزة، وتحريك الشهوة.
وقوله -ρ-: (الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) تفصيل للسبيل المذكور، ببيان حد الزنا الثابت في حق المحصن، وغيره، حيث بين الرسول -ρ- أن حد زنا البكر هو الجلد مائة، والتغريب لمدة عام، وحد الزنا للثيب (المحصن) الرجم بالحجارة حتى الموت، أما الجلد فمنسوخ بحديث ماعز، وحديث الغامدية كما سبق.
وما من شك في أن إقامة الحد على الزاني يعد وسيلة قوية من وسائل الوقاية من الوقوع في فاحشة الزنا، لاسيما وأن الله سبحانه قد حث في كتابه العزيز على عدم الرأفة بفاعل هذه الفاحشة، كما أمر بإقامة الحد عليه في مكان عام، يحضره طائفة من المؤمنين، فيكون أشد ألما وإيجاعا للزاني، وأوقع في نفسه، وأردع له، ولغيره.

5ـ من الوسائل المانعة من جريمة الزنا اجتناب التبرج والسفور؛ لأن خروج النساء متبرجات، يلبسن من الثياب ما لا يستر أبدانهن، كالقصير، أو الشفاف، أو الضيق... أدعى إلى جذب الأنظار إليهن، وسقوطهن في بئر الفاحشة؛ ولذا حذر النبي -ρ- من فعل هؤلاء النسوة الكاسيات العاريات ببيان سوء عاقبتهن،

(77) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح 8/ 2514.
(78) سورة النساء، آية رقم/15.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [79] -ت- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ρ-: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"[80].

المعنى العام:

ذم النبي -ρ- صنفين من الناس، وتوعدهم بأنهم من أهل النار، أما أولهما فرجال ظالمون اتخذوا سياطا لضرب الناس وإهانتهم، وثانيهما نساء اتخذت زيّا لا يسترهن، بل يكشف مفاتنهن، وفعلن ما من شأنه إثارة الرجال، وفتنتهم، وإغواءهم، فهؤلاء يستحقّون النار، والمنع من دخول الجنّة، والحرمان من ريحها، مع أنه يوجد من مسيرة كذا، وكذا.

التحليل البلاغي:

اتسم أسلوب النبي -ρ- في هذا البيان الشريف بعلو النبرة، وشدتها، تناسبا مع مقام التهديد، والوعيد؛ للتحذير من التلبس بفعل هذين الصنفين، فابتدأ النبي -ρ- حديثه بأسلوب التوشيع الذي يعمل على إثارة الانتباه، وتشويق المخاطب، وجعله في تمام اليقظة، والترقب لمتابعة الخبر، لتقريره في النفوس؛ لأهميته، وخطورته، فقوله -ρ-: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) مثنى مجمل مبهم، يحتاج إلى تفصيل وإيضاح، والنفس تتطلع إلى معرفة ذلك، فإذا ما جاء التفصيل والإيضاح تمكن فيها فضل تمكن.

ومما يمعن في التحذير من فعل هذين الصنفين التعبير بلفظ (أهل النار) الذي يشعر بطول مكثهما في النار، من حيث كونهما أهلا لها، فهي المأوى أو البيت الذي يمكثان فيه.

وقوله: (لَمْ أَرَهُمَا) احتراس حسن ازدان به موقعه، حيث دفع ما قد يتسرب إلى النفس من توهم وجود هذين الصنفين في عصر النبي -ρ-، فأفاد بذلك طهارة هذا العصر من أمثالهما.

ثم بين النبي -ρ- هذين الصنفين بعد أن شوّق إليهما، وصارت النفس متطلعة لمعرفتهما، فقال -ρ-: (قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ ...)، وفصلت هذه الجملة عن جملة (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) لما بينهما من كمال الاتصال، من حيث كانت الجملة الثانية مبينة للجملة الأولى، مما أسهم في تمكن المراد في النفس، واستقراره بها.

وهؤلاء القوم معهم سياط يضربون بها الناس ظلما، وعدوانا، وشبهت هذه السياط بأذناب البقر، ووجه الشبه: ما في كل من الطول، والشدة، والغلظة، وهذا من شأنه أن

---

(79) سبقت ترجمته /4.

(80) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الممِيلات 1680/3، حديث رقم/ 2128.

يجعل هذه السياط أكثر إيجاعا، وأشد لذعا، وأعظم ألما، مما يشعر بمدى طغيانهم، وتجبرهم في الظلم والتعذيب.
وفي التعبير بصيغة المضارع (يضربون) إشعار باستمرارهم في تعذيب الناس، وظلمهم، وتجدد ذلك منهم.
وثاني هذين الصنفين ـ وهو موطن الشاهد ـ قوله ـρ: (وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا)، وهو يحمل تحذيرا شديدا من التبرج والسفور، ووعيدا لهؤلاء النسوة بأشد العذاب؛ لأن فعلهن يؤدي ـ بلا شك ـ إلى وقوع الفاحشة، وانتشار الرذيلة، واندثار الطهر، والعفة.
وربط بين هاتين الجملتين (قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ...) و(نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، ...) بحرف العطف (الواو) للتوسط بين الكمالين؛ لاتفاقهما في الخبرية، وهذا الوصل ينبئ عن اتحاد هذين الصنفين في استحقاق النار، والمنع من دخول الجنة؛ لعظم جرمهما، وقبح صنعهما.
ولعل وجه الجمع بين هذين الصنفين في استحقاقهما هذا الوعيد أن كلا منهما يعتدي على الآخرين، أما الأول فظاهر، حيث الضرب بالسياط، وأما الآخر فيكون بالجلد، أو الرجم عند ارتكاب الفاحشة، بسبب تبرج هؤلاء الكاسيات العاريات، وفتنتهن.
وقوله ـρ: (كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ) وصف لهؤلاء النسوة، وفيه طباق يكشف عما في فعلهن من تناقض عجيب؛ لأنهن يلبسن ثيابا لا تسترهن، بل تبرز مفاتنهن، وهذا من شأنه إثارة الغرائز، والدعوة للفتنة، والإعانة على فعل الرذيلة.
وقوله ـρ: (مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ) وصف آخر لهن يكشف مدى تبرجهن، وسفورهن، حيث تميل إليهن قلوب الرجال بما تظهره هؤلاء النسوة من زينتهن، وجمالهن، وبما يفعلنه في مشيتهن من التثني، والتبختر، وهز أكتافهن يمينا وشمالا، ومن ثم تميل قلوب الرجال إلى ارتكاب الزنا.
وقوله ـρ: (رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ) وصف آخر لهن يبرز تدلههن، وزينتهن، وتمايلهن بقصد الإغراء، والفتنة، حيث شبه رءوس هؤلاء النسوة بعد أن يعظمنها بالخمر، والعمائم، ونحوها، ويملنها بأسنمة الإبل المائلة، ووجه الشبه: ما في كل من العلو، مع التكثير، والتمايل، وكشف هذا التشبيه عن انعدام حيائهن، وطمحهن للرجال، ورغبتهن في فتنتهم، وإغوائهم، مما يساعد على ارتكاب الفاحشة، وهذا من علامات نبوته ـρ؛ إذ هو إخبار عن غيب وقع.
وجاءت هذه الصفات (كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ) متوالية بهذا الشكل؛ للإمعان في ذم هؤلاء النسوة، وبيان مدى قبحهن، وفسقهن، تحذيرا من التلبس بفعلهن؛ لأجل الوقاية من الزنا؛ لأن ما يفعلنه من سفور، وتبرج يعين ـ بقوة ـ على ارتكاب هذه الرذيلة، ويدعوا إليها.
وبيّن النبي ـρ ـ عقوبة هؤلاء النسوة؛ إمعانا في التخويف، والتهديد فقال ـρ:
(لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)، ومعناه: أنهن لا يدخلنها، ولا يجدن ريحها حينما تدخلها، وتجد ريحها العفائف المتورعات، لا أنهن لا يدخلن أبدا؛ لقوله ـρ ـ في حديث أبي ذر: "وإن زنى وإن سرق" ثلاثا[81]، ولذا

(81) ينظر: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض 149/7، حديث رقم/ 5827.

قال النوويّ – رحمه الله -: "هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أنه محمول على من استحلَّت حرامًا من ذلك، مع علمها بتحريمه، فتكون كافرةً مخلَّدةً في النار، لا تدخل الجَنَّة أبدًا.
والثاني: يُحْمَل على أنَّها لا تدخلها أوّلَ الأمر مع الفائزين، والله أعلم" [82].
ولعل النبي -ρ- لم يذكر للرجال مثل هذه العقوبة اختصارا.
ولا شك في أن بيان عقوبة التبرج، وإغواء النساء للرجال يؤيد الحكم السابق في أول الحديث، ويؤكده، حيث نفي عنهن دخول الجنة، مما يؤكد كونهن من أهل النار تغليظا وترهيبا.
والتعبير بالمضارع (يدخلن) في سياق النفي بـ (لا) يفيد نفي حدوث الفعل مستقبلا.
وقوله -ρ-: (وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا) تتميم يفيد حرمانهم من ريحها، مما يؤيد - أيضا - عدم دخولهم الجنة.
وقوله -ρ-: (وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا) كناية عن بعد المسافة التي تنبعث منها رائحة الجنة، وهذه الكناية تكشف - أيضا - عن مدى ابتعادهم عن الجنة، وحرمانهم من النعيم، والفضل.
ومجيء هذه الجملة مؤكدة بـ (إن) مع اسمية الجملة ولام التوكيد ليس راجعا إلى إنكار الصحابة للخبر، أو شكهم فيه، بل يعكس مدى اهتمام الرسول -ρ- بهذا الأمر، وقوة عنايته به، لشدة خطورته، تحذيرًا من التلبس به، ووقاية من الوقوع في الفاحشة.

6ـ أيضًا من الوسائل المعينة على الوقاية من الزنا، والحماية من خطره إجابة المرأة زوجها إذا دعاها للفراش، وكذا عدم إهمال الرجل حق زوجته في المبيت، ومن ثم حذر النبي -ρ- الزوجة من امتناعها من فراش زوجها، وأنذرها بأن الملائكة تدعوا عليها باللعن حتى تصبح، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [83] -τ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ρ-:" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"[84].

المعنى العام:

لا شك في أن الزواج يعف المرء عن الحرام، حيث يقضي الإنسان شهوته فيما أباح له الله، ولذا كان واجبًا على الزوجة الاستجابة لزوجها إذا طلبها للفراش؛ لئلا يكون الزوج عرضة للفتنة، والوقوع في الفاحشة إن لم تلبِ رغبته، ومن ثم كان هذا التهديد والوعيد بأنها إن امتنعت عن طاعته في قضاء شهوته بدون عذر، فغضب عليها من أجل ذلك باتت الملائكة تدعوا عليها باللعن، والطرد من رحمة الله حتى يطلع النهار.

(82) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 191/17.
(83) سبقت ترجمته /4.
(84) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخر غفر له ما تقدم من ذنبه 116/4، حديث رقم/3237، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها1060/2، حديث رقم/1436، واللفظ للبخاري.

التحليل البلاغي:

استخدم النبي -ρ- في بيان مراده هنا أسلوب الشرط الذي يعمل على إثارة المخاطب، وتشويقه إلى معرفة الجزاء عند سماع الشرط، لترسيخ مراده في النفوس؛ نظرا لأهميته، وخطورته.

والتعبير بـ (إذا) الشرطية يشعر بتحقق وقوع دعوة الرجل زوجته إلى الفراش كثيرا؛ لأن (إذا) تدخل على الشرط المقطوع بوقوعه، وكان فعلا الشرط، وجوابه ماضيين للدلالة على تحقق وقوع الحدث، وثبوته، إمعانا في التهديد، والتحذير من فعل هذه الزوجة.

وطلبُ الجماع كان من الزوج دون الزوجة مع أن لها شهوة أيضا؛ لما جبلت عليه من الخجل، والحياء الذي يمنعها من دعوة زوجها إلى نفسها مهما ثارت شهوتها، ورغبت في ذلك، بخلاف الرجل.

والتعبير بالفراش كناية عن الجماع، والمضاجعة، ولعل في هذه الكناية إشارة إلى ضرورة التستر حال الجماع.

وفي التعبير بـ (أبت) بيان لسبب استحقاقها لعنة الملائكة؛ لأن امتناعها عن تلبية طلبه في قضاء شهوته يجعلها ظالمة بمنعها إياه حقه في الاستمتاع بها، وبكفران العشير، وبسوء المعاشرة، وبكونها عرضت نفسها، وزوجها للفتنة، والوقوع في الرذيلة، ومن ثم استحقت هذا العقاب.

والقيد (غضبان عليها) شرط في تعرض المرأة لوقوع اللعن عليها؛ فبهذا الغضب يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنها لا تستحق اللعن، فإنه إما لأنه عذرها، وإما لأنه تنازل عن حقه في ذلك [85].

وخُص الوعيد بمن وقع ذلك منها ليلا؛ لأن الليل مظنة الوطء، ووقت المضاجعة، والأنس بالمرأة غالبا، بخلاف النهار فهو وقت انشغالها بأمور البيت، ونحوها، وإلا فلا فرق بين الليل والنهار في ذلك [86].

وجملة جواب الشرط (لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) تشعر بعظم الجرم الذي ارتكبته، ومدى فظاعته، إلى جانب ما فيها من دلالة على حرمة عصيان المرأة لزوجها، لاسيما فيما يتعلق بالمعاشرة الزوجية، وكونه من الكبائر، وإلا لما ترتب عليه هذا الوعيد الشديد.

والتعبير بـ (حتى) في قوله: " حَتَّى تُصْبِحَ" يشير إلى أن طلوع النهار هو غاية استمرار دعاء الملائكة عليها باللعن، ونهايته؛ فـ (حتى) حرف غاية دال على أن ما بعده غاية لما قبله"[87].

---

(85) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي 294/9، ط: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

(86) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 2121/5.

(87) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري / 172.

وجعل الصباح غاية انتهاء اللعن بناء على أن المعتاد في ذلك أن الزوج يدعوها ليلًا، ويستغني عنها عند الصباح بحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا، لانشغال كل منهما في هذا الوقت بتدبير أمور المعيشة من سعي على الرزق، وإعداد الطعام، وترتيب البيت، وتنظيفه، ...إلخ.

وفي رواية أخرى (حتى يرضى عنها) [88] أي: زوجها، وهذه الرواية تضفي على الوعيد، والتحذير مزيدا من القوة، والشدة؛ لأن انقطاع اللعن عنها متوقف على رضا الزوج، وربما يتمادى الزوج في غضبه عليها فتحصل الكارثة، مما يؤيد خطورة هذا الأمر.

وما من شك في أن إجابة المرأة زوجها في قضاء شهوته من الوسائل القوية في دفع الزنا عن الرجل، ومن ثم كان هذا التهديد، والوعيد الذي رأيناه في الحديث؛ نظرًا لأهمية هذا الأمر في الوقاية من الزنا.

هذا... وقد اتضح من أحاديث هذا المبحث أن للوقاية من فاحشة الزنا عدة وسائل، منها على سبيل الإجمال، لا الحصر الزواج لمن استطاع الباءة، أو الصوم عند عدم القدرة على مؤن النكاح، واجتناب الدخول على النساء غير المحارم، والخلوة بهن، وغض البصر، وكف سائر الجوارح عن المحرمات، واجتناب التبرج والسفور، وإعطاء الرجل حقه في الفراش، وإقامة الحد على الزاني، ... وغير ذلك [89] مما يضيق المقام عن حصره، واستخدمت عدة أساليب بلاغية متنوعة أسهمت في الإبانة عن هذه الوسائل، ومدى أهميتها، وضرورة العمل بها؛ لئلا يسقط الإنسان في مستنقعات هذه الفاحشة.

---

(88) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها 1060/2، حديث رقم/1436.

(89) كتيسير سبل الزواج، واختيار الزوجة ذات الدين، وكذا الرجل الصالح، والابتعاد عن أماكن اللهو، والفساد، ورفاق السوء، واجتناب الخضوع والتكسر في الكلام مع الرجال، واستغلال الفراغ فيما يعود على المرء بالنفع، وعدم غياب الرجال عن زوجاتهم مدة طويلة...إلخ.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين: سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وسار على دربه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعـد

فقد كشفت هذه الدراسة عن عدة نتائج، كان من أهمها ما يلي:

أولا: الزنا من كبائر الذنوب، وعظائم الفواحش التي تستوجب غضب الله -Y-، وشدة سخطه على مَن ارتكبه، واستحقاقه العذاب الأليم، وهذا أدعى إلى الابتعاد عنه، والحذر منه.

ثانيا: في كثرة النماذج النبوية التي حذرت من الزنا، وتعددِ صورها إشارةٌ إلى مدى خطورة هذه الفاحشة، وقبحها، وفداحتها.

ثالثا: في تنوع وسائل الوقاية من الوقوع في هذه الفاحشة، وكثرتِها تنبيهٌ إلى أهمية اتخاذ هذه السبل لصيانة الأعراض، وحفظ الفروج من المحرمات، ودلالةٌ على مدى حرص الإسلام على عفة المجتمع، وطهره، وسلامته من الفواحش.

رابعا: جاءت فاحشة الزنا في البيان النبوي مقترنة بجريمتي الشرك بالله، والقتل على نسق البيان القرآني؛ بيانا لعظمها، ومدى خطورتها، وتنبيها إلى كونها أعظم الكبائر إثما، وفحشا، وقبحا.

خامسا: كان من أسباب ارتكاب هذه الفاحشة عدة أمور، منها: الاختلاط، والتبرج والسفور، والخلوة بالنساء، والدخول عليهن بلا محرم، وإهمال كل من الزوجين حق الآخر في المبيت، وعدم حفظ الجوارح من فعل الحرمات، كإطلاق البصر نحو الحرام، والخضوع في الكلام، والاستماع إلى الفواحش، والسير إليها، ... ونحو ذلك من كل ما من شأنه أن يثير الغرائز، ويدعو إلى الفواحش، ومن ثم ... حذرنا النبي -ρ- من فعلها بعدة أساليب بلاغية أسهمت في الإبانة عن ضرورة اجتناب كل ما يؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة.

سادسا: ازدادت الأساليب البلاغية قوة، واشتدت نبرتها حدة وغلظة ـ أحيانا ـ عن طريق القسم، والتوكيد، والقصر بالنفي والاستثناء... ونحوه، تناسبا مع مقام التحذير من الزنا، والتهديدِ ببيان عظم العقوبة المترتبة على اقترافه.

سابعا: كان لأساليب التنبيه ـ كالشرط، والنداء، والتوشيع، وألا ... ـ دور في تقوية المعنى المراد، وترسيخه في النفوس، لما تمتاز به هذه الأساليب من إثارة الأذهان، وتحقق اليقظة، والترقب، والانتباه، تنبيهًا إلى أهمية ما سيقال، وتأكيدًا على العناية به، وعدم الاستهانة به؛ لأنه بلغ من الخطورة، والأهمية ما يستوجب ذلك، ويستدعيه.

ثامنا: استغرقت بعض نماذج التحذير من الزنا، وبيان كيفية الوقاية منه الحديث كاملا، وبعضها استغرق جزءًا من الحديث، وجاء كل منهما ملبيا حاجة المقام، ونداء السياق.

تاسعا: عالج البيان النبوي فاحشة الزنا بعدة وسائل وقائية، قادرة ـ حقا ـ على منع وقوع هذه الفاحشة، واقتلاعها من المجتمع، وتنوعت الأساليب البلاغية في بيان هذه الوسائل؛ تبعا لسياق الكلام، لتجليتها في صورة واضحة.

وتوصي هذه الدراسة بضرورة اتباع المنهج النبوي في مقاومة هذه الفاحشة، ومكافحتها، باتخاذ وسائل الوقاية منها؛ للحفاظ على عفة المجتمع، وطهره، وسلامته.

وبعد فهذا ثمرة جهدي، فإذا كنت قد أصبت فيما قصدتُ، ووُفِّقت لما أردتُ فذلك فضل الله عليّ، وإن تكن الأخرى فحسبي أني بشر، والعمل البشري يعتريه النقصان والقصور، والكمال لله وحده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمّد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

✍ بقلم الدكتور / محمد صبري محمد بهيتة.
مدرس البلاغة والنقد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين ـ بدسوق.

B

فهرس المصادر والمراجع

1-	الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (ت 463هـ) تحقيق :علي محمد البجاوي، طبعة: دار الجيل ـ بيروت، طبعة أولى 1412هـ -1992م.
2-	أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري (ت630هـ)، تحقيق: عادل أحمد رفاعي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان 1417هـ - 1996م .
3-	الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، طبعة : دار الجيل ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1412هـ .
4-	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ - 1987م.
5-	الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم للعصام، تحقيق: د/عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
6-	تاريخ مدينة دمشق لعلي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت 571 هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبعة: دار الفكر بيروت ـ لبنان، أولى 1415هـ -1995م.
7-	تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن لابن أبي الأصبع المصري (ت654هـ)، تحقيق : د / حفني محمد شرف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث العربي ، القاهرة ، 1383هـ.
8-	التحرير والتنوير للإمام / محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، طبعة : الدار التونسية للنشر والتوزيع ـ تونس ، سنة 1984م .
9-	التشويق في الحديث النبوي " طرقه وأغراضه " د / بسيوني عبد الفتاح فيود ، مطبعة الحسين الإسلامية ، طبعة أولى 1414هـ ـ 1993م.
10-	التّنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (ت: 1182هـ)، تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، طبعة أولى، 1432 هـ ـ 2011م.

11-	الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله -ρ- وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري للإمام/ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
12-	حاشية الدسوقي على شرح السعد (ضمن شروح التلخيص) طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.
13-	الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية د/ كمال عز الدين، دار أقرأ ـ بيروت، الطبعة الأولي 1404هـ ـ 1984م.
14-	دلائل الإعجاز للإمام/عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ أو474هـ)، قرأه وعلق عليه/ محمود محمد شاكر، طبعة: دار المدني بجدة، الطبعة الثالثة 1413هـ ـ 1992م.
15-	دلالات التراكيب أ.د / محمد أبو موسى، طبعة: مكتبة وهبة، القاهرة، طبعة أولى1979م.
16-	الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار ابن عفان ـ السعودية، طبعة أولى 1416 هـ ـ 1996م.
17-	سنن ابن ماجه للإمام الحافظ / أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى1952م.
18-	سير أعلام النبلاء للإمام/ شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، طبعة تاسعة 1413هـ.
19-	شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن للإمام/ شرف الدين الطيبي (ت 743 هـ)، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ الرياض، طبعة أولى 1417 هـ -1997م.
20-	شرح كافيه ابن الحاجب لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، تحقيق: د / إميل بديع يعقوب، طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولي 1419هـ ـ 1998م.

21-	صحيح مسلم للإمام / أبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت 261هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
22-	صفة الصفوة لابن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، ود. محمد رواس قلعجي، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت، طبعة ثانية 1979م.
23-	عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام / بدر الدين العيني (ت 855 هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، طبعة أولى 2001م.
24-	فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ/ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار المعرفة – بيروت 1379هـ.
25-	فتح المنعم شرح صحيح مسلم أ.د / موسى شاهين لاشين، طبعة: دار الشروق ـ القاهرة 8 شارع سيبويه المصري ـ رابعة العدوية ـ مدينة نصر، ط أولى1423 هـ ـ 2002م.
26-	كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، طبعة: دار الوطن ـ الرياض، سنة 1418هـ ـ 1997م.
27-	الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف الكرماني (ت 786 هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية 1401هـ ـ 1981م.
28-	كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للشنقيطي (ت: 1354هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى 1995م.
29-	الكوكب الوهّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي، تحقيق: هاشم محمد مهدي، طبعة: دار المنهاج، جدة ـ السعودية، أولى 2009م.
30-	لسان العرب لابن منظور (ت711هـ)، طبعة: دار صادر ـ بيروت، ثالثة 1414هـ.
31-	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة الشيخ / على القاري (ت 1014 هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، طبعة أولى 1422هـ ـ 2002م.

32-	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (ت: 761هـ)، تحقيق: د /مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله ، دار الفكر - بيروت ، طبعة سادسة 1985م .
33-	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني (ت: 977هـ)، دار إحياء التراث - بيروت، لبنان، الطبعة الأولي 1998م.
34-	المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين المُظهِري (ت: 727 هـ)، دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، طبعة أولى 1433هـ - 2012م.
35-	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ / أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت 656 هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، طبعة: دار ابن كثير - دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط أولى، سنة 1417 هـ - 1996م.
36-	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام / النووي (ت676هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ثانية 1392هـ .
37-	الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث - بيروت 1420هـ -2000م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	أ - ب
التمهيد.	1 - 2
المبحث الأول: من بلاغة النبي -ρ- في التحذير من الزنا.	3 - 16
المبحث الثاني: من بلاغة النبي -ρ- في بيان وسائل الوقاية من الزنا.	17 - 29
الخاتمة.	30 - 31
فهرس المصادر والمراجع.	32 - 33
فهرس الموضوعات.	34